حجية الحديث المرسل

وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد

د/ أسماء عبد الله الموسى

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الآداب – الرياض

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين وبعد ،،

فالسنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، فإذا لم يجد الباحث في القرآن الكريم رأى الشرع فيما يريد معرفته من أحكام، لجأ إلى السنة يبحث فيها عما يريد، اتباعًا لقوله جل شأنه في محكم كتابه:﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[١]، وقوله عز وجل في محكم التنزيل:﴿ **وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[٢].

فمثل هذه الآيات القرآنية الكريمة دلت على أن رسول الله ﷺ يبين شريعة الله عز وجل. وبيان السنة النبوية الكريمة للأحكام الشرعية على أنواع، فقد تأتي السنة النبوية الكريمة لتأكيد حكم جاء به القرآن الكريم، وذلك مثل ما جاء في حديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه"[٣].

---

(١) سورة النحل، الآية: رقم (٤٤).

(٢) سورة النحل، الآية: رقم (٦٤).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (ص/١٥١٨) الحديث رقم (٢٠٩٧١)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٢٢) الحديث رقم (٢٨٦٣).

فإنه تأكيد لقوله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم:﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، ومثل ذلك الأحاديث التي تنهى عن القتل والزنا والسرقة والغيبة والنميمة، فإنها تأكيد لآيات في القرآن الكريم جاءت تنهى عن ارتكاب هذه المعاصي.

كما قد تأتي السنة موضحة لما أجمله القرآن الكريم، وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[2]. فقد جاء النص القرآني مجملاً دون توضيح أوقات الصلاة وعدد ركعاتها، وكذلك مقدار الزكاة، والنصاب الذي تجب فيه الزكاة فجاءت السنة موضحة لهذا الإجمال ومبينة له.

أيضًا قد تأتي السنة لتخصيص عموم القرآن الكريم، وذلك كقوله جل شأنه: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[3].

فقد فهم بعض الصحابة رضوان الله عليهم أن المراد بالظلم العموم، حتى قالوا: أينا لم يظلم؟ فقال ﷺ: "ليس بذاك، إنما هو الشرك"، وهو أقبح أنواع الظلم.

وقد تأتي السنة أيضًا لتقييد المطلق في القرآن الكريم، وذلك مثل قوله جل شأنه بخصوص عقوبة السرقة: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[4] فاليد في الآية مطلقة تصدق على اليمين واليسار فقيده ﷺ باليمين.

وقد تأتي السنة بأحكام جديدة لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، وذلك مثل تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وهكذا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: رقم (١٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم (٤٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: رقم (٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: رقم (٣٨).

لما كانت السنة بهذه المكانة في التشريع فوجب الوقوف على الأحاديث، ومدى صحة إسنادها، ومدى اتصاله برسول الله ﷺ. فمنها المرفوع والموقوف، ومنها المرسل. ولما كان الإرسال علة في عدم الاحتجاج بالسنة، وكانت دراستي التخصصية في أصول الفقه وكان علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية ينبني عليها العلم بالأحكام الشرعية الكلية من أدلتها التفصيلية، وهو القواعد الكلية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية والسنة دليلاً إجماليًا ينبني عليها العلم بالأحكام الشرعية، وقاعدة كلية يستنبط منها الأحكام الشرعية.

وكانت السنة لابد من الوقوف فيها على اتصال سندها برسول الله ﷺ؛ لأن باتصال الإسناد يعرف الصحيح من السقيم، وإذا كانت السنة غير متصلة السند برسول الله فاختلف العلماء فيها حينئذ، هل إذا كانت السنة مرسلة وغير متصلة الإسناد برسول الله هل يصح الإحتجاج بها أم لا؟.

جاءت أهمية البحث في الحديث المرسل.

وقسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فجعلتها متضمنة لمكانة السنة في التشريع.

والفصل الأول: في تعريف الحديث المرسل، وبيان أسباب الإرسال.

والفصل الثاني: آراء الأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل.

والفصل الثالث: أثر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسلة في الأحكام الشرعية.

والخاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه البحث.

الفصل الأول

تعريف الحديث المرسل وبيان أسباب الإرسال

المبحث الأول

تعريف الحديث المرسل

الحديث المرسل لغة:

كلمة مرسل في اللغة تقوم على ثلاثة حروف هي الراء، والسين، واللام (رسل)، وهي كما يقول ابن فارس: «أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد، فالرسل: السير السهل، وناقة رسله: لا تكلفك سياقًا"[١].

وقال صاحب القاموس: "الرسل – بالفتح – السهل من السير، والبعير السهل السير"[٢].

هذا هو أصل هذه الكلمة في اللغة، أما المعاني التي يطلق عليها لفظ المرسل أو الإرسال، فذكر صاحب اللسان أن معنى قولنا: أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله[٣].

وقال صاحب القاموس، والإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال[٤].

وتبين لنا من ذلك أن المرسل في اللغة بمعنى المطلق والمهمل.

الحديث المرسل في اصطلاح الأصوليين:

تعددت عباراتهم في ذلك، ولكنها متفقة على معنى واحد للمرسل، ومن هذه التعاريف ما يلي:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٢/٢)، مادة "رسل ".

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣٨٤/٣)، مادة "الرسل".

(٣) انظر: لسان العرب (٢٨٥/١١) مادة "رسل" .

(٤) انظر: القاموس المحيط (٣٨٤/٣) مادة "الرَسل" .

قال ابن حزم[1]: "المرسل من الحديث هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعدًا، وهو المنقطع أيضًا"[2].

وقال الآمدي[3]: "وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله"[4].

وقال ابن السبكي[5]: "وعند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ سواء كان تابعيًا أم من تابعي التابعين: قال رسول الله ﷺ"[6].

وبما تقدم يتضح لنا أن تعريف المرسل عند الأصوليين هو قول من لم يلق

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، فارسي الأصل، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ، اشتغل بالعلوم والتصنيف حتى بلغت مصنفاته (٤٠٠)، إلا أنه كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه. توفي سنة ٤٥٦هـ.

من مصنفاته: " الإحكام في أصول الأحكام " ، و " مسائل الخلاف " في الفقه، و " المحلى " في فقه أهل الظاهر، و " الناسخ والمنسوخ " في التفسير وغيرها.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٩١/١٢)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ، أصولي، باحث، أصله من آمد، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، ثم ذهب إلى حماة، ثم استقر في دمشق وتوفي بها سنة ٦٣١هـ.

ومن كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في أصول الفقه، والأبكار في أصول الدين.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٩/٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/٢).

(٥) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المعروف بتاج السبكي المعروف بتاج الدين ابن السبكي، ولد سنة (٧٢٧هـ) بالقاهرة، ثم قدم دمشق فسمع بها، واشتغل على والده وغيره، ثم تولى القضاء، وانتهت إليه رئاسة المناصب بالشام، وحصل له بسبب القضاء محن وشدائد، ثم عزل، ثم عاد إليه ثانية، وقد تولى التدريس بمدارس الشام ومصر، وتوفي بالطاعون سنة (٧٧١هـ).

ومن كتبه: الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٦) انظر: الإبهاج (٣٣٩/٢).

النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة هنا، فالحديث قد أطلق وأهمل من السند. والمقصود بالبحث هنا هو مرسل التابعي فمن بعده، أما مرسل الصحابي فقد اتفق المحدثون والأصوليون على حجيته.

قال النووي[١] بعد ذكره الخلاف في حجية المرسل: "هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح"[٢].

وذكر صاحب تدريب الراوي نحو ذلك أيضًا[٣].

وقال السرخسي[٤]: "ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة"[٥].

بل حكى البخاري[٦] الحنفي الإجماع على ذلك فقال: "فالقسم الأول وهو مرسل الصحابة مقبول بالإجماع"[٧].

---

(١) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، الدمشقي، الفقيه، الشافعي، الحافظ الزاهد، ولد سنة ٦٣١هـ، وقرأ القرآن ببلده، ثم قدم دمشق ودرس على مشايخها، وكان معروفًا بمحافظته على وقته وعدم شغله بغير القراءة والمطالعة، توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر ترجمته في:

(٢) انظر: التقريب للنووي بشرحه تدريب الراوي (٢٠٧/١).

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢٠٧/١).

(٤) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من كبار فقهاء الحنفية، نسبته إلى "سرخس" من إقليم خراسان، وقد تعرض للسجن من قبل أحد الولاة بسبب كلمة نصحه بها، وتوفي سنة ٤٨٣هـ. ومن كتبه: المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي، شرح السير الكبير.

انظر ترجمته في:الجواهر المضيئة (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص١٥٥)، الفوائد البهية(ص١٥٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١).

(٦) هو: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه أصولي، تفقه على كبار فقهاء عصره من الحنفية، وتفقه عليه كثير من الحنفية ومنهم الخبازي، وكانت وفاته سنة ٧٣٠هـ.

ومن كتبه: شرح أصول البزدوي، المعروف بكشف الأسرار، وشرح المنتخب للأخمسكيتي في الأصول، وشرح الهداية، ولم يكمله حيث وصل فيه إلى النكاح ثم توفي قبل إكماله.

انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص/٣٥)، الجواهر المضيئة(٣١٧/١)، الفوائد البهية(ص/٩٤).

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٢/٣).

المبحث الثاني

مرسل الصحابي

تعريفه:

"هو ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه عن شهود ذلك"[١].

ومن هذا النوع: أحاديث كثيرة لصغار الصحابة، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن علي بن أبي طالب، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، وغيرهم[٢].

قال ابن الصلاح: "ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول"[٣].

حكم مرسل الصحابي:

الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح محتج به، لأن لا يروي غالبًا إلا عن صحابي، والصحابة كلهم عدول، ورواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا رووا عنهم بينوها، فإذا لم يبينوها، وقالوا: قال رسول الله ﷺ فالأصل أنهم سمعوها من صحابي، وحذف الصحابي لا يضر ولم يخالف في هذا إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٤] وطائفة

---

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر (ص/٣٥٠).

(٢) انظر: الكفاية (ص/١٠٥).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص/٥٠ – ٥١).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن مهران. الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أحد أئمة الدين أصولاً وفروعًا، أقر له أهل العلم بخراسان بالتقدم والفضل، وهو شيخ شيخ الشيرازي أبي الطيب الطبري. له كتاب "الجامع في أصول الدين"، و "تعليقة في أصول الفقه" وغيرهما. توفي سنة ٤١٨هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٨/١)، وطبقات الشافعية (٢٥٦/٤)، وشذرات الذهب (٢٠٩/٣).

يسيرة[١]، حيث قال: "لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي".

وقال أيضًا: "لأنهم قد يرون عن غير صحابي".

ويرجع تركه لمرسل الصحابي لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنه قد يروي الراوي منهم عن تابعي، وعن أعرابي لا تعرف صحبته، ولا عدالته، فلذلك يجب العمل بترك مرسله، حيث قال: «إلا أن يخير الصحابي عن نفسه أنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي، فحينئذٍ يجب العمل بما يرويه[٢].

ونصوص العلماء في الاحتجاج بمرسل الصحابي كثيرة جدًا:

قال الإمام النووي في "المجموع"[٣]: "أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره، لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا، وجماهير أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى".

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أصحابنا: لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره، إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي.

وحكى الخطيب البغدادي[٤] وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٣٢٩)، جامع التحصيل (ص/٣١)، محاسن الاصطلاح (ص/١٤٢)، شرح ألفيه الحافظ العراقي (١/١٥٦ – ١٥٧).

(٢) انظر: توضيح الأفكار (١/٢٩٢).

(٣) (١/١٠٢).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، محدث فقيه، شافعي، مؤرخ، أصولي، ولد سنة ٣٩٢هـ. توفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد.

من مؤلفاته: "تاريخ بغداد"، و "الفقيه والمتفقه"، و "الكفاية"، و "شرف أصحاب الحديث".

انظر ترجمته في: " تبين كذب المفتري (ص/٢٦٨)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٠١).

ينسبوه، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف في التبصرة[1] إلى الأستاذ أبي إسحاق.

والصواب الأول: وأنه يحتج به مطلقًا، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك، فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول. والله أعلم " انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ ابن كثير[2]: "وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافًا، ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني لاحتمال تلقيهم عن بعض التابعين"[3].

وقال الحافظ العراقي[4]: "لم يذكر ابن الصلاح خلافًا في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية: أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد، فقد

---

(١) (ص/٣٢٩).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، برع في الفقه والتفسير، والنحو والتاريخ والحديث والرجال. توفي سنة ٧٧٤هـ.

ومن مؤلفاته: "التفسير"، و "البداية والنهاية"، و "الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث"، و«طبقات الشافعية".

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، شذرات الذهب (٢٣١/٦)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص/٤٧ – ٣٦١)، البدر الطالع (١٥٣/١).

(٣) انظر: الباعث الحثيث (ص/٤١).

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الكردي، المصري، الشافعي، الإمام الحافظ الحجة المحدث، أبو الفضل، زين الدين، ولد سنة ٧٢٥هـ، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات، واشتغل بعلم القراءات والعربية، وصار متقنًا للحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو، وكان صالحًا خيرًا، دينًا ورعًا، ورحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص وبيت المقدس ومكة وغيرها. توفي سنة ٨٠٦هـ.

من مؤلفاته: "ألفية في مصطلح الحديث"، و "شرح ألفية الحديث"، و "التقييد والإيضاح"، و"المراسيل" وغيرهم.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص/٥٣٨)، وشذرات الذهب (٥٥/٧)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص/٣٧٠).

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنه لا يحتج به، والصواب ما تقدم – أي من صحة الاحتجاج به –"[1].

وقال الحافظ السيوطي[2]: "وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى – يعني من مراسيل الصحابة – لأن أكثر روايتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات، أو موقوفات"[3].

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو الحق[4].

هذه بعض النصوص في الاحتجاج بمرسل الصحابي ومثلها كثير[5].

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان رأي جمهور العلماء في الاحتجاج بمرسل الصحابي، وذلك لأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي؛ لجواز أن لا يكون عدلاً، وهذا منتفٍ في حق الصحابة – رضي الله عنهم – لأنهم كلهم عدول.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[6]: "فإن كان من مراسيل الصحابة وجب

---

(١) في شرحه لألفيته (١٥٦/١ – ١٥٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري جلال الدين السيوطي، إمام، حافظ، مجتهد، أديب، مؤرخ، له حوالي ٦٠٠ مصنف، توفي سنة ٩١١هـ.

من أشهر مصنفاته: "الدر المنثور" في التفسير، و "بغية الوعاة" و"حسن المحاضرة" و"طبقات الحفاظ"، و "الإتقان في علوم القرآن"، و "المزهر" في اللغة، و"لباب النقول في أسباب النزول" وغيرها.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة(٣٣٥/١)، شذرات الذهب (٥١/٨)،البدر الطالع (٣٢٨/١)، الفتح المبين (٦٥/٣).

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢٠٧/١).

(٤) انظر: الباعث الحثيث (ص/٤١).

(٥) انظر: المعتمد (٦٣٨/٢)، محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص/١٤٢)، فتح المغيث (١٤٦/١).

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، فقيه، شافعي، ولد بفيروزأباد سنة (٣٩٣هـ)، نبغ في الفقه والأصول، وأصبح شيخ الشافعية في زمانه، توفي سنة (٤٧٦هـ).

من كتبه: اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب والتنبيه، والطبقات في التراجم.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢)، وشذرات الذهب (٢٤٩/٣).

العمل به، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – مقطوع بعدالتهم"[١].

ويؤيد رجحان رأي الجمهور ما رواه الخطيب أبو بكر في كتاب "الكفاية"[٢] بسنده عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أنه قال: "ليس كلنا سمع حديث النبي ﷺ منه، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ فيحدث الشاهد الغائب".

وروى أيضًا بسنده عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: "ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضًا" [٣].

فهذا البراء عن عازب، وأنس بن مالك من كبار الصحابة، وقد صرحا بأن بعض روايتهما مرسلة عن مثلهما من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة[٤]: "وكثير منهم كان يرسل الحديث، فإذا استكشف، قال: حدثني به فلان كأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم فإن رووا عن غير صحابي فلا يروون إلا عمن علموا عدالته، والرواية من غير عدل وهم بعيد لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه»[٥].

---

(١) انظر: اللمع (ص/٧٤).

(٢) (ص/٣٥٨ – ٣٨٦).

(٣) هـذا الحديـث والسابق، رواه الحاكم في المستدرك (٥٧٥/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشـيخين ولم يخرجاه، والطبراني برقم (٦٩٩)، وأخـرجهما الخطيب البغدادي في الكفاية (٣٨٦/١ – ٣٨٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/١) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة (المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، فقيه من أكابر الحنابلة، كان موصوفًا بالثقة والعلم والنبل وكمال العقل وشدة التثبت، توفي سنة ٦٢٠هـ بدمشق.

مـن أهـم مصنفاته: «المغني» شرح مختصر الخرقي في الفقه، و "روضة الناظر" في أصول الفقه، و"المقنع" و"ذم ما عليه مدعو التصوف"، و "ذم التأويل والموسوسين".

انظـر ترجمـته في: شذرات الذهب (٨٨/٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، الأعلام (٦٧/٤).

(٥) انظر: نزهة الخاطر (٣٢٣/١ – ٣٢٤).

هذا بالنسبة للصحابي الكبير والمميز، أما غيره فلا.

قال السخاوي[1]: "أما من أحضر إلى النبي ﷺ غير مميز، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، فإن أباه قتل يوم بدر كافرًا على ما قال ابن ماكولا[2]، وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح، وكمحمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما - فإنه ولد عام حجة الوداع، فهذا مرسل، ولكن لا يقال: إنه مقبول كمراسيل الصحابة، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر، والكل مقبول، واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جدًا، بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة"[3].

كما تجدر بي الإشارة إلى أمور أهمها ما يلي:

الأول: ذكر الغزالي[4] في "المستصفى"[5] أن ابن عباس - رضي الله عنهما -

---

(1) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المصري الشافعي من الأئمة الأكابر، برع في الحديث وغيره، ومن شيوخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، من مصنفاته: " الضوء اللامع " و" فتح المغيث " و"المقاصد الحسنة ". توفي سنة ٩٠٢هـ.

انظر ترجمته في: التاج المكلل (ص٤٤٩)، وهدية العارفين (١٧٤/٦).

(٢) في كتبه الإكمال (٤٣/٢).

(٣) انظر: فتح المغيث (١٤٧/١).

(٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه، الأصولي الشافعي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له: نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس) بخراسان، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلداته وتوفي بها سنة (٥٠٥هـ) نسبته إلى صناعة الغزل، عند من يقول بتشديد الزاي، أو غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف.

ومن أهم كتبه: شفاء الغليل في أصول الفقه، تهافت الفلاسفة، المستصفى في علم الأصول، المنخول في علم الأصول، الوجيز في الفقه الشافعي، وإحياء علوم الدين وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠١/٤)، البداية والنهاية (١٧٣/١٢)، شذرات الذهب (١٠/٤).

(٥) (١٠٨/١)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩٩/١).

مع كثرة روايته، قيل: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث الربا في النسيئة[1]، وقال: حدثني به أسامة بن زيد.

وروى أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[2]، فلما روجع قال: حدثني به أخي الفضل بن عباس رضي الله عنهم.

وعن يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأبي داود صاحب السنن أنها تسعة.

وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح.

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر[3] – رحمه الله – بجمع الصحيح والحسن من ذلك فزاد على الأربعين[4] سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ.

ثانيًا: ذكر الحافظ العراقي في "نكته على مقدمة ابن الصلاح"[5] مجموع ما وقع له من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ فبلغت عشرين حديثًا.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧/٢٨١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب التلبية في السير (٥/٢٦٨).

(٣) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد، الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي المعروف بالحافظ ابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، نشأ بمصر القديمة يتيمًا، ودرس بها كثيرًا من العلوم، لكنه برع في الحديث وعلومه، وانتهى إليه معرفة الرجال ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن، وتولى القضاء بعد امتناع شديد، ثم ندم على ذلك لعدم تقدير العلماء والقضاة في زمنه، ثم ترك القضاء، وتولى التدريس بعد ذلك، توفي سنة ٨٥٢هـ.

ومن كتبه، وهي كثيرة: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهو شرح جيد، وقد انتشر في الآفاق منذ عصر المؤلف إلى يومنا هذا، ومنها: تغليق التعليق، وقد وصل فيه تعليقات البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتهذيب التهذيب وغيرها كثير جدًا.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٣٦)، شذرات الذهب (٧/٩٢٧٠).

(٤) انظر: فتح المغيث (١/١٤٧).

(٥) (ص/٥٩).

ومن تلك الأحاديث: حديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"[١].

الثالث: محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، فهو من أصاغر الصحابة، وعليه فمراسيلهم كمراسيل كبار التابعين، لا من قبيل مراسيل الصحابة.

وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابي.

الرابع: المرسل إذا علم أن الساقط منه صحابي فقط، فالجمهور ممن رد الخبر المرسل قالوا بقبول الرواية آنذاك، لأن الصحابة كلهم عدول، فلا نحتاج للبحث عن أحوال هذا الساقط إن كان صحابيًا.

الخامس: قال السخاوي: "المرسل مراتب: أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقين كسعيد بن المسيب، ويليه من كان يتحرى في شيوخه، كالشعبي، ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة، والزهري، وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين"[٢].

السادس: ذكر الإمام النووي في "المجموع"[٣] أن المصنف - أي الشيرازي - قد استعمل في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل.

قال النووي: وجوابه: أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة فصار حجة، وبعضها ذكر للاستئناس، ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (ص/٣٧٦)، الحديث رقم (٧٤٧).

(٢) انظر: فتح المغيث (١٤٨/١)، قواعد التحديث للقاسمي (ص/١٤٤).

(٣) (١٠٢/١ وما بعدها).

المبحث الثالث

أسباب الإرسال

ذكر الحافظ ابن حجر(١) الأسباب الحاملة على الإرسال بالنسبة لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة، فقال: إن له أسبابًا أهمها:-

١ - أن يكون - يعني المرسل - سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسل اعتمادًا على صحته عن شيوخه، كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت.

٢ - أن يكون - يعني المرسِل - نَسيَ مَن حدثه، وعرف المتن فذكره مرسلاً، لأن أصل طريقته ألا يحمل إلا عن ثقة.

٣ - ألا يقصد التحديث، بل يذكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند، ولا سيما إذا كان السامع عارفًا عمن روى فتركه لشهرته.

وهناك أسباب أخرى للإرسال ذكرها العلماء منها(٢):

١ - التساهل في التصريح بالتلقي المباشر بسبب قرب العهد بالرسول ﷺ، وصدق الرواة، وأمانتهم، وتوثقهم بعضهم من بعض.

٢ - التساهل في تحديد صيغ الرواية في عهد التابعين بسبب عدم وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة في أصول الرواية.

٣ - التساهل في بيان الإسناد في عهد الصحابة وكبار التابعين، وذلك للورع، والأمانة والصدق اللاتي كان يتخلق بها ذلك الجيل حتى أواخر القرن الأول الهجري حيث وجب الالتزام بالإسناد لفشو الكذب وكثرة الوضع.

---

(١) كما في توضيح الأفكار (١/٢٩٩ - ٣٠٠)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٧) مقدمة كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ص/١٧ - ١٨).

(٢) انظر: كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لابن عاشور (ص/٢٥ - ٢٦).

٤ – التدليس، وإصرار بعض الرواة على الرواية عمن لم يلقوهم، إما افتخارًا وإما مكابرة بسبب ضعف الرواة.

٥ – الرواية من الصحف، فقد كثرت الصحف والأجزاء في عهد التابعين، فكان بعض المحدثين من التابعين يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله ﷺ فتروى عنهم، وإن لم يلق بعضهم البعض الآخر.

٦ – اشتباه ووهم بعض الرواة في روايتهم الأحاديث المسندة، فيسقطون – بسبب قلة حفظهم، أو ضعفهم – بعض الرواة من الأسانيد.

الفصل الثاني

آراء الأصوليين في الاحتجاج بالحديث المرسل:

المبحث الأول

القائلون بقبول المرسل مطلقًا أدلتهم والرد عليهم

محل البحث في المسألة هو مرسل التابعي فمن بعده، هل هو مقبول أو لا؟ فهو محل النـــزاع.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القـــول الأول: قبول المرسل مطلقًا سواء كان من التابعين أم من غيرهم، ولم يفرق بين عصر وعصر.

وهـــذا مـــا قـــال بـــه الحنفية[1]، وقـــد نســـب بعض الأصوليين مـــن الحنفـــية وغـــيرهم القول بقبول المرسل مطلقًا إلى الإمام أبي حـــنـــيـــفـــة نفســـه رحـــمـــه الله، فنقل عـــنـــه أبـــو الحسين البصـــري[2] أنه يقـــول بقـــبـــول مرســـل من يقبل مسنده على كل حـــال، ونقـــل نحـــو ذلك عنـــه صـــاحـــب جـــمـــع الجـــوامع[3]، ومتأخـــرو الحـــنفية كابن الهمـــام[4]، وابن عبد الشكور[5].

---

(١) انظـــر: الفصـــول في الأصول (١٤٦/٣)، أصول السرخسي (٣٦٣/١)، كشف الأسرار للبخاري (٧/٣)، مسائل الخلاف للصيمري (ص/٢٥١).

(٢) انظر: المعتمد (١٤٣/٢).

وأبـــو الحســـن البصـــري هـــو: أبو سعيد الحسن بن يسار، مولى الأنصار، وسيد التابعين في زمانه بالبصـــرة، وكـــان فصـــيح اللسان، حكيمًا كثير الوعظ، وقد روى عن عثمان، وعمران بن حصين، وسمرة بن جـــنـــدب، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – وروى عنه كثيرون توفي سنة (١١٠هـ).

انظـــر ترجمـــته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٦/٧)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٥٢٧/١).

(٣) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني (١٦٩/٢).

(٤) انظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٨٩/٢).

وابـــن الهمـــام هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، أحد أئمة الحنفية، كان عالمًا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه وأصوله، وقد نبغ في القاهرة، ثم انتقل منها إلى حلب، فأقام بها مدة، ثم جاور الحرمين،وعاد إلى القاهرة، فتوفي بها سنة٨٦١هـ.

ومن كتبه: التحرير في أصول الفقه، شرح فتح القدير على كتاب الهداية في فقه الحنفية.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص/١٨٠)، شذرات الذهب (٢٨٩/٧).

(٥) انظر: مسلم الثبوت بهامش المستصفي (١٧٤/٢).

وقال بقبول المرسل مطلقًا الإمام مالك، وأكثر المالكية.

قال ابن عبد البر[1]: "وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة من أصحابنا المالكيين، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء"[2].

ونسبه الباجي[3] إلى الإمام مالك وأكثر أصحابه المتقدمين[4].

قال الحافظ العلائي[5]: "وهذا هو الذي يقول به مالك وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث"[6].

= وابن عبد الشكور هو: محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي، وهو قاض من الأعيان من أهل "بهار"، وهي مدينة عظيمة في الهند، وقد تولى القضاء في " لكنهو"، ثم في "حيدر آباد الدكن"، ثم ولي صدارة ممالك الهند إلى أن توفي سنة ١١١٩هـ.

ومن كتبه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، مسلم العلوم في المنطق.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٢٢/٣)، الأعلام (٢٨٣/٥).

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الأندلسي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٧هـ، كان ثقة دينًا، متبحرًا في الفقه والعربية والأخبار، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١).

(٣) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي، الأندلسي الباجي، الفقيه، المالكي، أحد علماء الأندلس، نسبته إلى " باجة " وهي مدينة في الأندلس، رحل إلى المشرق وأقام بمكة ثلاث سنين، ثم رحل إلى بغداد، فأقام بها نحوًا من ذلك يدرس الفقه، ويسمع الحديث، ثم دخل الشام، فسمع بها، ثم قدم إلى مصر، فسمع بها أيضًا، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير، وتولى القضاء ببعض بلدانها، وكان له شعر جيد أيضًا، توفي سنة ٤٧٤هـ.

ومن كتبه: " المنتقى شرح الموطأ " ، " الإشارات " في أصول الفقه "، " الحدود في الأصول "، "إحكام الفصول في أحكام الأصول "، " السراج " في علم الخلاف، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، فوات الوفيات (٢٢٤/١)، شذرات الذهب (٣٤٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص/٣٤٩).

(٥) هو: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، فقيه شافعي محدث أصولي، ولد سنة ٦٩٤هـ بدمشق، وتوفي سنة ٧٦١هـ، وقيل سنة: ٧٦٠هـ، ببيت المقدس.

من مؤلفاته: " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال "، "وتنقيح الفهوم في صيغ العموم"، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل "، و "القواعد".

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٩/٢)، الوفيات(٢٢٦/٢)، هدية العارفين (٣٥١/١).

(٦) انظر: جامع التحصيل (ص/٢٨).

فكلام الحافظ العلائي هذا صريح في أن الإمامين: مالكًا، وأحمد يقبلان مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم، وعلى هذا يكون المرسل عندهما هو مرفوع التابعي.

وقال القرافي[١]: "المراسيل عند مالك.... حجة"[٢].

وقد اختار القول بقبول مرسل العدل مطلقًا بعض الشافعية، كالآمدي[٣].

وقال بقبول المرسل مطلقًا الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٤].

قال القاضي أبو يعلي[٥]: "الخبر المرسل حجة، ويجب العمل به... في إحدى الروايتين"[٦].

---

(١) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الفقيه الأصولي، المالكي، أحد الأعلام المشهورين، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وتوفي في مصر سنة (٦٨٤هـ).

ومن كتبه: الفروق، ونفائس الأصول في شرح المحصول للفخر الرازي، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول وقد شرحه أيضًا.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية (ص/١٨٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٧٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/٢).

(٤) انظر: العدة (٩٠٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٣٠/٣ - ١٣١).

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة (٣٨٠هـ) ببغداد، ونشأ بها ودرس الفقه وأصوله وسمع الحديث بها، ورحل إلى عدة بلدان طلبًا للعلم، كان إمامًا في الأصول والفروع عالمًا بالقرآن وعلومه والفتاوى والجدل والحديث وعلومه مع الورع والعفة، وكان معروفًا في زمانه بـ (ابن الفراء)، نسبه إلى خياطة الفراء وبيعها، ثم اشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى. توفي سنة (٤٥٨هـ) ببغداد، وتبع جنازته خلق لا يحصون.

ومن كتبه: العدة في أصول الفقه، إحكام القرآن، عيون المسائل، الخلاف الكبير، الأحكام السلطانية وغيرهم.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٩٣/٢)، البداية والنهاية (٩٤/١٢)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٦) انظر: العدة (٩٠٦/٣).

ثم نقل عن الإمام أحمد عدة روايات تدل على ذلك[١].

ثـــم نقـــل القاضي عن الإمام أحمد أنه يقول بقبول مرسل العدل في كل عصر فقال: "إذا ثبت أن المرسل حجة، فلا فرق بين مرسل عصرنا ومن تقدم، هذا ظاهر كـــلام أحمـــد في رواية الميموني[٢]؛ لأنه قال: «ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا من المتصل، ولم يفرق"[٣].

ونقل عنه المجد بن تيمية[٤] في المسودة نحو ذلك فقال: «ومرسل أهل عصرنا وغيره سواء عند أصحابنا، قال ابن عقيل[٥]: وهو ظاهر كلام أحمد "[٦].

وقد قيد كثير من المحققين ما نقل عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مـــن إطلاق القول بقبول المرسل، بأن ذلك محمول على مرسل العدل الثقة الذي لم

---

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) هـــو: أبـــو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الجزري، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ولازمه طويلاً، وروى عنه كثيرًا من المسائل، وكان الإمام أحمد يكرمه ويجله. توفي سنة٢٧٤هـــ.

انظر ترجمته في: الكاشف (٢١٠/٢)، تقريب التهذيب (٥٢٠/١).

(٣) انظر: العدة (٩١٧/٣ – ٩١٨).

(٤) هـــو: عـــبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات مجد الدين الإمام المقرئ المحدث المفسر الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٥٢هـــ.

ومـــن كتـــبه: الأحكام الكبرى، المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ثم حفيده تقي الدين أحمد.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٧/٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢) وما بعدها، فوات الوفيات (٥٧٠/١).

(٥) هـــو: أبـــو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، الحنبلي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، كان بارعًا في الفقه وأصوله، توفي سنة ٥١٣هـــ.

مـــن كتبه: "المواضح " في أصول الفقه، " الفنون" في مختلف العلوم والمعارف، "عمدة الأدلة"، "الفصول"، «والتذكرة» في الفقه.

انظـــر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي (٢٥٩/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٤٢/٣)، شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٦) انظر: المسودة (ص/٢٢٤).

يعرف من حاله الإرسال إلا عن الثقات، أما من عرف عنه الإرسال عن غيرهم، فمرسله غير مقبول بلا نزاع.

يقول الجصاص[1]: "والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يظهر منه ريبة، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة، فإن الذي لاشك فيه أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن الثقات غير مقبول"[2].

وذكر صاحب فواتح الرحموت نحو ذلك، بعد أن اختار القول بأنه لا يقبل المرسل إلا من أئمة النقل فقط، وحمل كلام الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد على ذلك، وقال: إنه مرادهم ومراد الجمهور، إذ لا يقول أحد بتوثيق من ليس له معرفة في التوثيق والتجريح[3].

وكذلك فعل الباجي، وحمل عليه رأي الإمام مالك وأكثر أصحابه، فقال: "ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل ... وبه قال مالك رحمه الله، وأبو حنيفة وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين"[4].

وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث إنه لم يرتض ما نقله القاضي وغيره عن الإمام أحمد من أن مرسل أهل عصرهم وغيره سواء، فكل ذلك مقبول عنده.

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، الفقيه، الأصولي، الحنفي، شيخ الحنفية ببغداد، وتلميذ أبي الحسن الكرخي، وكان ورعًا، زاهدًا، وخوطب بالقضاء مرتين فامتنع، ولد عام (٣٠٥هـ) ببغداد، وتوفي سنة (٣٧٠هـ).

ومن مصنفاته: أصول الجصاص في أصول الفقه، أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي في الفقه، شرح الأسماء الحسنى، أدب القضاء.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، البداية والنهاية (٢٩٧/١١)، الجواهر المضيئة (١/

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٤٧/٣).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٧٤/٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص/٣٤٩).

يقـول شـيخ الإسـلام: "ما ذكره القاضي، وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقـبول كغـيره ليس مذهب أحمد، فإنا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمـائهم، بل يطالبهم بالإسناد، نعم المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه وضـعيفه إذا قال أحدهم: ثبت هذا أو صح هذا، أو قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ: كـذا واحتج بذلك، فهذا نعم كتعليق البخاري المجزوم، وبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ، فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة"[١].

الأدلـة:

أولاً: أدلة القائلين بقبول مرسل الثقة العدل في كل عصر:

الدليل الأول:

عموم الآيات الموجبة لقبول أخبار الآحاد كقوله تعالى:

١ -﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾[٢].

فـإن التابعي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا فقد بين وترك الكتمان فيلزم قبوله بظاهر الآية[٣].

٢ - وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[٤].

فهـذه الآيـة تقتضي أن من جاء بخبر وهو غير فاسق أنه يجب قبول خبره، والراوي المرسل للخبر ليس فاسقًا فيجب قبول خبره[٥].

---

(١) انظر: المسودة (ص/٢٥١ – ٢٥٢)

(٢) سورة البقرة، آية: رقم (١٥٩).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٤٧/٣).

(٤) سورة الحجرات، آية رقم (٦).

(٥) انظر: المحصول (٦٥٣/١/٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١].

حيث دلت هذه الآية على أن الطائفة من التابعين إذا رجعت إلى قومها فقالت أنذركم ما قال النبي ﷺ وأحذركم مخالفته فقد لزمهم قبول خبرها كما دلت على لزوم خبر الصحابي إذا قال تعالى رسول الله ﷺ، فهذه الآية لم تفرق بين من أنذر بمرسل أو مسند[٢].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بعموم الآيات السابقة بأنه مخصص بالشهادة، فلا يجوز فيها الإرسال، فيجب أن يخص بالرواية أيضًا بجامع الاحتياط في كل منهما[٣].

الجواب عنه:

أجيب عن ذلك بأن تخصيص عموم هذه الآيات بالشهادة لا يقتضي تخصيصه بالرواية أيضًا، للفرق بين الرواية والشهادة، فالاحتياط في الشهادة أولى منه في الرواية، ولذلك احتيط في الشهادة فاشترط لها عدة شروط وقيود، بخلاف الرواية.

ومن أوجه الفرق بينهما أيضًا أن سامع الخبر يجوز له الإخبار به عن راويه، وإن لم يقل له الراوي: اروه عني، وهذه بخلاف الشهادة على شهادتي بذلك فيحمله إياها، فدل ذلك على بطلان اعتبار الإخبار بالشهادة على الشهادة من هذا الوجه[٤].

الدليل الثاني:

أنه قد اشتهر إرسال الأخبار بين التابعين وأتباعهم، فقد كانوا يرسلون الأخبار، ويقبلون ذلك ويعملون بموجبه، وكتبهم مليئة بالمراسيل، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من الأئمة، فيكون ذلك إجماعًا منهم على قبول الإرسال والعمل به[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم (١٢٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٤٧/٣)، العدة (٩١٠/٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١٥٢/٣ - ١٥٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١٥٢/٣ - ١٥٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١٤٨/٣)، أصول السرخسي (٣٦١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣)، شرح العضد (٧٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٢/٢)، العدة (٩١٠/٣ - ٩١١).

ومـــن شــواهــد ذلــك مـــــا روي عـــن الأعمــش[1] أنه قال: "قلت لإبراهـــيم[2]: إذا حدثتنـــي فأســند، فقـــال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله[3] فهـــو الـــــذي حدثنـــي، وإذا قلــــت لــــك: قـــال عبد الله: فقد حدثني جماعة عنه"[4].

ومـــن ذلك: ما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كنت إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالاً»[5].

ويدل على ذلك أيضًا ما اشتهر من إرسال سعيد بن المسيب[6] رحمه الله تعالى فكان كثيرًا ما يروي مرسلاً: قال رسول الله ﷺ كذا[7].

وروايـــة هــؤلاء وهـــم أئمة التابعين على وجه الإرسال إما أن تكون باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم، فحذفوا اسمه لأجل ذلك.

---

(١) هو: أبو محمد سليمان بن مهران، المعروف بالأعمش، الكوفي الإمام المشهور، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس". توفي سنه (١٤٨هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٤٠٠)، الكاشف (١/٤٠١)، تقريب التهذيب (١/٣٣١).

(٢) هـــو: أبـــو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، نسبة إلى جده مالك بن النخع، والنخعـــي أحد الأئمة المشاهير، نشأ في أهل بيت فقه أدرك عددًا من الصحابة، وروى عنهم مثل ابن عمر وابن عمرو وجابر وابن عباس... إلخ. مات سنة (٩٥هـ).

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/٤٩٣)، طبقات الفقهاء (ص٨٣).

(٣) هو: عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – كما في التمهيد لابن عبد البر (١/٣٧).

(٤) أخرج: هذا الأثر عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/٢٧٢)، وابن عبد البر في التميهد (١/٣٧).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٤٩)، أصول السرخسي (١/٣٦١).

(٦) هو: الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي، المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان سيد التابعين، وقد جمع الله له بين الفقه والحديث والزهد والورع، وتعرض لبعض المحن في حياته، وقد روى عن عمر، وعثمان، وسعد، وأبي هريرة، وروى عنه الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد. توفي سنة ٩٤هـ.

انظـــر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١١٩)، وفيات الأعيان (٢/٣٧٥)، الكاشف (١/٣٧٢).

(٧) انظـــر: الفصول في الأصول (٣/١٤٩)، أصول السرخسي (١/٣٦١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٥).

وإما أن تكون باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم أن ذلك غير حجة.

وإما أن تكون روايتهم على وجه الإرسال؛ لأن المرسل عندهم حجة كالمسند، لا فرق بينهما فيما يتعلق بهما من الحكم.

والأول باطل لوجوه:

أحدها: أن في قولهم قال رسول الله ﷺ إثباتًا منهم لذلك الحكم، وقطعًا به على رسول الله ، وما يرويه غير الثقة لا يجوز القطع به على رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن نظن بهم ذلك.

الثاني: أن من يستجيز الرواية عن من يعرف أنه غير عدل على سبيل الإرسال، لا تقبل روايته لا مسندًا ولا مرسلاً، ولا يجوز أن يظن بهم ذلك.

الثالث: أنه كان من المعلوم عندهم أن معظم من يسمع منهم لا يفرقون بين المرسل والمسند، فغير جائز لهم أن يحملوه عن غير الثقة ثم يكتمونه ويحذفون اسمه، فيعتبر بهم السامع ويعتقد صحته وثبوته، فبطل القسم الأول بما تقدم.

والثاني باطل أيضًا؛ لأنه قول بأنهم كتموا موضع الحجة بترك الإسناد، مع علمهم بتوقف الحجية عليه.

فتعين الثالث وهو أنهم اعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند، وجرت عادتهم بإرسال الأخبار من غير نكير من أحد، وكفى باتفاقهم حجة[1].

مناقشة:

اعترض على الاستدلال بإجماع التابعين على قبول المرسل والعمل به بعدم تسليم وقوع هذا الإجماع، ودليل ذلك من جهة الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال: فهو أن المسألة اجتهادية، والإجماع قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٥٠ – ١٥١)، أصول السرخسي (١/٣٦١ – ٣٦٢).

وأما من جهة التفصيل فهو:

أن غايـــة ما ذكر في الدليل مصير بعض التابعين إلى الإرسال، وليس في ذلك ما يدل على إجماعهم كلهم[1].

أمـــا قولكـــم: إنه لم ينكر ذلك أحد فهو غير صحيح، بل نقل عن بعضهم إنكار مثل ذلك، فقال ابن سيرين[2]: "لا نأخذ بمراسيل الحسن[3]، وأبي العالية[4]، فانهما لا يباليان عمن أخذ الحديث"[5].

وإن ســلمنا عدم النكير، فغاية ما في الأمر أنهم سكتوا، والسكوت لا يدل على الموافقة، لا سيما في المسائل الاجتهادية، بل لعله سكت مضمرًا للإنكار، أو مترددًا فيه[6].

وأجيب عن المناقشة السابقة:

بـــأن قول المعترض إن الإجماع لا يساعد في مسائل الاجتهاد غير مسلم؛ لأن الـــذي لا يســـاعد هو الإجماع المقطوع به متنًا وسندًا، والإجماع المذكور من قبيل

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٧١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٥).

(٢) هـــو: أبـــو بكر محمد بن سيرين البصري، وكان ثقة مأمونًا فقيهًا إمامًا كثير العلم، روى عن أبي هريـــرة، وعمران بن حصين، وروى عنه ابن عون وهشام بن حسان، وكان لا يرى الرواية بالمعنى، وكانت له معرفة بتأويل الرؤيا. توفي سنة (١١٠هـــ).

انظـــر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/١٩٣)، وفيات الأعيان (٤/١٨١)، الكاشف (٣/٥١)، تقريب التهذيب (٢/١٦٩).

(٣) هو: الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته في (ص/٢٠) من هذا البحث.

(٤) هو: رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، رأى أبابكر الصديق وروى عن عمر، وروى عنه عاصم الأحول، وداود بن أبي هند، وقال عنه ابن حجر: "ثقة كثير الإرسال" توفي سنة (٩٠هـــ).

انظر ترجمته في: الكاشف (١/٣١٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٥٢).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٥).

(٦) انظر: المستصفى (١/١٧١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٥).

الإجماع السكوتي وهو ظني، فلا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد، كالظاهر من الكتاب والسنة[1].

أما قوله: لا نسلم عدم الإنكار، فجوابه أن الأصل عدمه، ونحن نتمسك بذلك، وما ذكر من وقوع الإنكار من بعض التابعين كابن سيرين فهو ليس إنكارًا للإرسال مطلقًا، بل إرسال الحسن، وأبي العالية لا غير، بسبب مختص بهما، لظنه أنهما لم يلتزما في ذلك تعديل المروي عنه، ولهذا قال: إنهما لا يباليان عمن أخذ الحديث منه، لا على الإرسال[2].

والدليلان السابقان استدل بهما القائلون بقبول مرسل التابعين وأتباعهم فقط، وهم جمهور الحنفية، فهم يشتركون مع القائلين بقبول المرسل مطلقًا في الاستدلال بهما.

ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها القائلون بقبول مرسل الثقة العدل مطلقًا ما يأتي:

أولاً: أن العدل الثقة إذا أرسل الحديث بقوله: قال رسول الله ﷺ أو فعل كذا مظهرًا الجزم بذلك، فإن الظاهر من حاله أنه لا يجترئ على ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن الرسول ﷺ قال ذلك الشيء أو فعله، فإنه لو كان ظانًا أن ذلك لم يصدر منه، أو كان شاكًا في ذلك بأن استوى الطرفان عنده لحرم عليه الإخبار بذلك، ولما استجاز في دينه النقل الجازم عنه، لأن في ذلك كذبًا وتدليسًا على من يسمع ذلك عنه.

وأيضًا: ليس لهذا العدل الثقة أن يوجب شيئًا على غيره، أو يطرحه عنه بأمر مشكوك فيه، بل لابد أنه قد علم ذلك عن الرسول ﷺ أو ظنه.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٧).

(٢) انظر: مسلم الثبوت وشرحه (٢/١٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٥).

وبما تقدم يتضح أن عدالة الأصل مستقرة عند المرسل، وإلا لما حصل له العلم أو الظن بصدقه في خبره، فهذا يستلزم تعديل المروي عنه[1].

مناقشة:

اعترض على الدليل السابق بعدة اعتراضات، فيما يلي أهمها، وطريقة الانفصال عنها:

الاعتراض الأول:

عدم تسليم ما ذكر في الدليل من أن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ كذا يعتبر تعديلاً للمروي عنه، وذلك لأنه قد يروي عنه غير العدل أيضًا، أو عمن سئل عنه لجرحه أو توقف فيه، فالراوي ساكت عن التعديل والجرح، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلاً، وإلا كان السكوت عن التعديل جرحًا، ولهذا فإن شاهد الفرع لو أرسل شهادة الأصل، فإن ذلك لا يكون تعديلاً لشاهد الأصل لما تقدم ذكره[2].

الجواب عنه:

أجيب عن هذا الاعتراض بأن جزم الراوي مع علمه بما يترتب عليها من الأحكام التي سبق بيانها، يدل على تعديل المروي عنه.

أما قولكم إنه قد يروي عن غير العدل، أو عمن سئل عنه لجرحه، أو توقف فيه، فالجواب عنه أن ذلك إنما يكون أن لو عيّن المروي عنه ووكل النظر فيه إلى المجتهدين، ولم يجزم بأن النبي ﷺ قاله، وأما إذا لم يعينه فالظاهر أنه لم يجزم بذلك إلا وقد علم أو ظن عدالته، فتكون روايته عنه بهذه الصفة تعديلاً له.

---

(١) انظر: المعتمد (١٤٨/٢)، التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٨٩/٢)، مسلم الثبوت (١٧٤/٢)، شرح العضد (٧٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٥/٢)، نهاية السول (٢٠٠/٣)، العدة (٩١١/٣).

(٢) انظر: المحصول (٦٥٥/١/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/٢)، نهاية السول (٢٠٠/٣).

وأمـــا إرسال الشهادة، فلا يلزم من عدم قبوله عدم قبول ذلك في الرواية، لأن الشـــهادة قـــد اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر فيها من الاحتياط ما لم يعتبر في الرواية[١].

أما من يقتصر على قبول مرسل أئمة المحدثين فيجيب عن هذا الاعتراض:

بـــأن الـــذي روى المرسل هو إمام من أئمة الشأن الماهرين العارفين بشرائط القـــبول والرد، فروايتهم عن غير العدل، وعدم البيان بعيد جدًا، والمسألة ظنية يكفي فيها غالب الظن، وهو موجود هنا[٢].

وبـــنحو ذلك أيضًا يجيب من يرى قصر قبول المرسل على مرسل الثقة العدل الذي لم يعرف عنه الإرسال عن غير العدول الثقات.

الاعتراض الثاني:

سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه، ولكن لا نسلم أن مطلق التعديل مع عدم ذكر الأسباب كاف في ذلك[٣].

الجواب عنه:

يمكـــن أن يجـــاب عن ذلك بأن مطلق التعديل دون تعيين سببه كاف، وهو ما عليه أكثر الأصوليين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي - رحمه الله -[٤].

الاعتراض الثالث:

ســـلمنا أن مطلق التعديل كاف، لكن إنما يكون ذلك إذا عين المروي عنه، ولم يعـــرف بفســـق، وأما إذا لم يعينه فلعله اعتقده عدلاً في نظره، ولو عينه لعرفنا فيه

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٢).

(٢) انظر: حاشية المطيعي على نهاية السول (٢٠٠/٣).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/٢).

(٤) انظر: المصدر نفسه (٨٦/٢ – ١٢٦).

فســقًا لم يطلع عليه المعدل، ولهذا لم يقبل تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل مع عدم تعيينه[١].

الجواب عنه:

أجيــب عــن ذلك بأنه وإن كان محتملاً، غير أن الظاهر عدمه، ولا سيما مع تعديــل العــدل الثقة العالم بأحوال الجرح والتعديل، وعدم الوقوف على ما يقتضي الجرح[٢].

ومن يرى قصر قبول المرسل على مرسل أئمة الحديث، أو من لم يعرف عنه الــرواية عن غير الثقات العدول، فجوابه عن الاعتراض السابق أن يقول: إذا كان المرســل إمامًا من أئمة الحديث، أو لم يعرف عنه الرواية عن غير الثقات، فروايته تعديل لمن روى عنه.

وأما ما ذكر من الاعتراض من اعتبار الرواية بالشهادة فقد تقدم الجواب عنه.

ثانــيًا: قياس قبول مرسل الثقة العدل في كل عصر على قبول مرسل التابعين وأتباعهم، لاتحاد علة القبول في كل منها، وهي العدالة والضبط.

يقول البخاري الحنفي مستدلاً لهذا القول: "لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة، وهي العدالة والضبط، تشمل سائر القرون"[٣].

مناقشة:

اعــترض علــى هذا الدليل من قبل مانعي الاحتجاج بالمرسل بعدم تسليم حكم الأصل، فلا يقبل مرسل التابعين فمن بعدهم.

أمــا مرســل القرن الأول وهم الصحابة فهو مقبول، وذلك لمعنى يختص بهم دون غــيرهم، وذلــك لأن الصحابي لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون سمع من الرســول ﷺ، أو ســمع من صحابي آخر، فإن سمع من صحابي فالصحابة قد ثبتت

---

(١) انظر: المصدر نفسه (١٢٦/٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه (١٢٨/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧/٣).

عدالـــتهم، فلا يحتاج إلى النظر في أحوالهم، بخلاف التابعين وتابعيهم، فإن عدالتهم غير معلومة، بل فيهم المجروح والفاسق، فيجب النظر في أحوالهم والكشف عنها[١].

الجواب عن ذلك:

أجيـــب عـــن هـــذا الاعـــتراض بـــأن الأدلـــة قـــد قامت على قبول مرسل التابعيـــن فمـــن بعدهـــم، كمـــا تقـــدم إثـــبات ذلك في الأدلة السابقة للقائلين بقبول المرسل مطلقًا.

وأما تفريقكم بين مرسل هؤلاء ومرسل الصحابة فيجاب عنه: بأن النبي ﷺ قد شـــهـــد للتابعيـــن كمـــــا شـــهد للصحابـــة، فقـــد أخرج البخاري عن عمران بن حصين[٢] – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا[٣].

ولـــيس من شروط قبول الخبر أن يكون المخبر ممن يقطع بعدالته، وإنما تعتبر عدالته في الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيقل مرسل هؤلاء كما قل مرسل أولئك[٤].

---

(١) التبصرة (ص/٣٢٩)، الوصول إلى علم الأصول (١٨١/٢).

(٢) هـــو: عمـــران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى أبا نجيد بن عمران، أسلم عام خيبر، وغـــزا عـــدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وقد انتقل إلى البصرة فأقام بها، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكانت له دعوة مستجابة، وقد اعتزل الفتنة ولم يقاتل فيها، وكانت وفاته في البصرة في خلافة معاوية سنة (٥٢هـ) وقد روى عنه جماعة من التابعين من أهل البصرة والكوفة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٩/٩)، الإصابة (١٥٥/٧).

(٣) أخـــرجـــه: الـــبخاري عن عمران بن حـــصين في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (ص/٦٩٧) الحديث رقم (٣٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ص/١٣٧٢) الحديث رقم (٢٥٣٥).

(٤) انظر: العدة (٩١٣/٣).

ومـــن يحصـــر قبول المرسل في مرسل الأئمة فقط، فإنه يجيب عن ذلك بأن المرســل إذا كـــان إمامًـــا من أئمة المحدثين الحفاظ فالظاهر من حاله أنه لا يرسل الحديث إلا مع جزمه بأنه صادر عن النبي ﷺ.

المبحث الثاني

التفصيل في قبول المراسيل

١ – ذهـــب الـــبعض إلى قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقًا، إلا أن يكون المرســـل عـــرف بالإرسال عن غير الثقات، فإنه لا يقبل مرسله، وأما بعد العصر الثالث، فإن كان المرسل من أئمة النقل _ أي الذين لهم أهلية الجرح والتعديل – قبل مرسله، وإلا فلا[١].

وهـــذا قـــول عيسى بن أبان[٢]، واختاره أبو بكر الجصاص[٣]، والبزدوي[٤]، والسرخسي[٥]، والنسفي[٦]، وأكثر المتأخرين من الحنفية.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٨٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٤٥).

هـــو: أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، من كبار تلاميذ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولـــى القضاء بالبصرة إلى أن توفي، وكان يسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر، وهاشم بن بشر، ومحمد ابن الحسن وغيرهم، توفي سنة ٢٢١هـــ، بالبصرة.

انظـــر ترجمـــته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٣٧)، الجواهر المضيئة (١/٤٠١)، الفوائد البهية (ص/١٥١).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣/١٤٥).

(٤) انظر: أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٣/٧٠٢).

هـــو: أبـــو الحســـن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفـــية؛ حيـــث كـــان إمامًـــا لهـــم بما وراء النهر، نسبته إلأى " بزده " وهي قلعـــة بالقرب من "نسف" توفي سنة ٤٨٢هـــ.

مـــن كتـــبه: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنـــز الوصول في أصول الفقه، وهو المعروف بأصول البزدوي، وله كتاب ضخم في التفسير.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/٣٧٢)، تاج التراجم (ص/٤١)، الفوائد البهية (ص/١٢٤).

(٥) انظر: أصول للسرخسي (١/٣٦٠ – ٣٦٣).

(٦) انظر: المنار الذي بشرحه كشف الأسرار للنسفي (٢/٤١).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "هذا هو الظاهر من المذهب عندي"[1].

يقول الجصاص: "مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين بعد أن يعرف بارسال الحديث عن العدول الثقات"[2].

وقال البزدوي: "وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا، وهو فوق المسند، كذلك ذكره عيسى بن أبان"[3].

وبنحو ذلك عبر السرخسي فقال: "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث فهي حجة في قول علمائنا رحمهم الله"[4].

وقال الحافظ السيوطي: "محل قبوله – أي المرسل – عند الحنفية – ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث: ثم يفشو الكذب، صححه النسائي"[5].

٢ – وذهب البعض إلى قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصحابة.

---

(١) انظر: جامع التحصيل (ص/٢٧ – ٢٨).

هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، الفقيه، المالكي، الأصولي الشاعر، الأديب العابد الزاهر، تولى القضاء بالعراق ومصر، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، وخرج إلى مصر في آخر عمره فمات بها سنة (٤٢٢هـ).

ومن كتبه: التلقين، المعرفة في شرح الرسالة، عيون المسائل، والأدلة في مسائل الخلاف، وغيرها.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣١/١١)، الديباج المذهب (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٤٥/٣).

(٣) انظر: أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار (٢/٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣٦٠/١).

(٥) انظر: تدريب الراوي (١٩٨/١).

حكاه ابن عبد البر في التمهيد[١]، وذكره الحافظ العلائي في جامع التحصيل[٢]، ولم ينسب هذا القول إلى معين.

قال الحافظ ابن حجر: "ولم أر التقييد بالكبير صريحًا عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواته التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنـــه لا يسمي ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كـــبار التابعين مرسله، وذلك في قولـــه: ومن نظر في العلم بخبره وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة"[٣].

٣ - أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فله رأيه الخاص في الحديث المرسل، وخلاصـــة رأيـــه أنـــه يـــرى قبول مرسل كبار التابعين بشروط معينة أيضًا، وهذه الشـــروط بعضـــها في الخبر، وبعضها في المرسل، أما ما يرجع إلى الخبر فأشياء، هي[٤]:

أ - أن يســـنده الحفـــاظ المـــأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ، بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلاً على صحته، وعلى كون من أرسل عنه ثقة حافظًا.

ب - إن تفـــرد المرســـل بذلك الخبر، ولم يشركه فيه من يسنده، فإنه يقبل منه ذلك إن وجد مرسلاً غيره موافقًا له، ويكون راويه يروي عن غير شيوخ الأول.

جـــ - إن لـــم يوجد حديث مرفوع يوافقه لا مسندًا ولا مرسلاً فإنه ينظر إلى كلام الصحابة، فإنه وجد فيها ما يوافقه، دل ذلك على أن له أصلاً صحيحًا فيقبل.

د. إذا لم يوجد شيء مما سبق، ولكن كان قول أكثر أهل العلم موافقًا لـــه، أي كانوا قائلين به، فإنه يقبل.

---

(١) (٢١/١).

(٢) (ص/٢٨).

(٣) كما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث (١٣٠/١).

(٤) انظـــر: الرسالة للإمام الشافعي (ص/٤٦١ - ٤٦٤)، المعتمد (١٤٣/٢)، المحصول (٦٦٠/٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٣/٢)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٠٤/١).

أمـــا الشـــروط التـــي ترجع إلى نفس المرسل، وهو الراوي للحديث المرسل فهي[1]:

أ – أن لا يعـــرف لـــــه روايـــة عن غير مقـــبـــول الروايـــة، كالمجهول أو المرغوب عن الرواية عنه كالمجروح.

ب – أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ عند اشتراكه معهم في إسناد حديث، فإذا كان يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

هذا هو رأي الإمام الشافعي في مرسل كبار التابعين، وهم الذين شاهدوا عددًا كبيرًا من أصحاب الرسول ﷺ، ورووا عنهم الأحاديث.

أدلة الإمام الشافعي ومن وافقه:

تقـــدم أن الإمـــام الشافعي – رحمه الله – يقبل مرسل كبار التابعين إذا إعتضد بأمور معينة، بعضها يتعلق بالخبر، وبعضها يتعلق بالراوي.

أما مرسل صغار التابعين فهو مردود عنده مطلقًا.

وهـــذا ما استدل به الإمام الشافعي بكل شرط من الشروط التي اشترطها لقبول مرسل كبار التابعين؛ سواء منها ما يتعلق بالخبر أو بالراوي.

فمـــن شـــروطه المتعلقة بالخبر أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى الحديث المرسل.

ووجـــه ذلك عند الإمام الشافعي أنه يدل على صحة من قبل عنه وحفظه، أي يكون ذلك دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة حافظًا[2].

مناقشة:

نوقـــش مـــا ذكـــره الشافعي في هذا الشرط بأن العمل حينئذ يكون بالمسند لا بالمرسل، ولأن ما ليس بحجة وهي المسند، كما أن خبر الواحد لا يصير طريقًا إلى العلم إذا عضدته آية أو خبر متواتر[3].

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص/٤٦٣)، المعتمد (٢/١٤٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٣٠٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/١٤٣)، المحصول (١/٢/٦٦٠)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٣).

(٣) انظر: المعتمد (٢/١٥٠)، المحصول (٢/١/٦٦١)، الإبهاج (٢/٣٤٢)، العدة (٣/٩١٣ – ٩١٤).

وأجاب عن ذلك بعض الشافعية:

بـأن المقصود بهذا الشرط أن يسنده من لا يقبل بانفراده، فينضم إلى المرسل، فيصح الاحتجاج بهما حينئذ[1].

ويناقش ذلك بأن: انضمام الضعيف إلى الضعيف لا يوجب العمل[2].

وأجـاب ابـن السـبكي عـن ذلـك بأنـه: قد يحصل الظن بالضعيفين حالة اجتماعهما[3].

ووضـح ذلك الجلال المحلي بأنه: قد يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع: ضعيفان يغلبان قويًا[4].

ومـن شروط قبول مرسل كبار التابعين عند الإمام الشافعي أن يروى مرسلاً من طريق آخر، بأن يكون رجال المرسل الأول غير رجال المرسل الثاني، وهذا إذا لم يرو مسندًا من طريق آخر، كما ذكر في الشرط الأول.

ووجـه ذلـك عند الإمام الشافعي أنه: يدل على تعدد مخرجه، وأن له أصلاً؛ فيقوى بذلك، بخلاف ما إذا كان المرسل الثاني يروى عنه للأول، فإن الظاهر اتحاد مخرجيهما[5].

مناقشة:

نوقش ذلك بأن كثرة المرسلين لا تدل على الصحة، كما إذا روي عن كثير من الضـعفاء، وأيضـًا: لا يصـح ذلك لأن ما ليس بحجة إذا انضم إلى مثله لا يصير

---

(١) انظر: المحصول (٢/١/٦٦٠)، الإبهاج (٢/٣٤٢)، شرح علل الترمذي (١/٣٠٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٤٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/١٧٠).

(٥) انظر: المعتمد (٢/١٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٣)، شرح علل الترمذي (١/٣٠٤).

حجة، إذا كان المانع من الحجية عند الانفراد قائمًا عند الاجتماع، وهو الجهل بعدالة راوي الأصل[1].

وأجاب ابن السبكي عن ذلك: بأن ما اتفق جماعة من الضعفاء على روايته أقوى مما انفرد بروايته ضعيف واحد، وكذلك الظن الحاصل بصدق المرسل الذي عضده مرسل آخر أقوى منه حالة التجرد، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما[2].

وإذا لم يتوفر الشرط السابق في مرسل كبار التابعين، فإنه ينظر إلى كلام الصحابة، فإن وجد فيها ما يوافقه قبل.

ووجه ذلك عند الإمام الشافعي أنه يدل على أن له أصلاً صحيحًا؛ لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ[3].

مناقشة:

نوقش ذلك بأن الصحابي لا يحتج بقوله لغيره، فلا يصير المرسل بذلك حجة[4].

وأجاب ابن السبكي عن ذلك بما أجاب به عن سابقه وهو أن الظن يقوى بموافقة المرسل لقول بعض الصحابة، وإذا قوي الظن وجب العمل به، فالمرسل بمجرده ضعيف، وكذا قول الصحابي، وفي حالة الاجتماع قد يقوى ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين إذا اجتمعا[5].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/١٥٠)، المحصول (٢/١/٦٦١)، الإبهاج (٢/٣٤٢).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٣٤٢).

(٣) انظر: الرسالة (ص/٤٦١)، المعتمد (٢/١٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/١٥٠)، الإبهاج (٢/٣٤٢).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/٣٤٢).

وإذا لـم يوجد شيء مما سبق من الشروط فإنه ينظر إلى أقوال أهل العلم، فإن كـان قول أكثرهم موافقًا لـه بأن كانوا قائلين بمقتضى الخبر المرسل فإنه يقبل عند الإمام الشافعي.

يقـول فـي الرسالة: "وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ"[1] أي أنه يقبل إذا وجد ذلك.

ووجه ذلك عنده أنه يدل على أن للمرسل أصلاً قد استند إليه هؤلاء في قولهم.

مناقشة:

نوقـش ذلـك بمـثل مـا نوقـش به ما سبقه، فنقل ابن السبكي عن القاضي الباقلانـي[2] أنه قال مناقشًا الإمام الشافعي: "فأقول لـه – أي الشافعي –: إن عنيت بالعامـة الأمة، فكأنك شرطت الإجماع في قبول المرسل، وإذا ثبت الإجماع استغني عن المرسل، وإن أردت مذهب العوام فأنت أجل قدرًا من ذلك؛ إذ لا عبرة بخلافهم ولا وفاقهم، وإن أردت معظم العلماء فمصير المعظم مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة "[3].

وبنحو ذلك ناقشه صاحب المعتمد[4]، والقاضي أبو يعلى[5].

وأجـاب ابـن السبكي عن ذلك بأن الإمام الشافعي لم يرد الإجماع، ولا قول العـوام، وإنمـا أراد أكثر أهل العلم، ولاشك أن الظن يقوى عنده، وإذا قوي الظن

---

(١) انظر: الرسالة (ص/٤٦٣).

(٢) هـو: أبـو بكـر محمـد بن الطيب بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن القاسم المعروف بالقاضـي الباقلانـي البصـري، المالكـي، المتكلم المشهور، وهو أحد كبار الأشاعرة، كان بارعًا في المناظرة، توفي سنة (٤٠٣هـ) ببغداد. ومن كتبه: التقريب الإرشاد في الأصول.

انظـر ترجمـته فـي: وفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، الديباج المذهب (٢/٢٢٨)، شذرات الذهب (٣/١٦٨).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٣٤٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/١٥٠).

(٥) انظر: العدة (٣/٩١٥).

وجـب العمـل به، فالمرسل بمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم، وفي حالة الاجتماع قد يقوى ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين إذا اجتمعا.

ويتضـح مما تقدم أن المناقشات التي أوردت على ما ذكره الإمام الشافعي من الشروط، إنما هي من قبل من يرد الاحتجاج بالمرسل مطلقًا، وقد أجاب ابن السبكي عنها.

أما الذين يرون حجية المرسل فيوافقون الإمام الشافعي على حجية مرسل كبار التابعيـن عـند توافر الشروط السابقة، لكن يخالفونه في قصر القول بالحجية على توفـرها، بـل هو عندهم حجة ولو لم تتوافر فيه تلك الشروط التي اشترطها الإمام الشـافعي، وذلك لإطلاق الأدلة التي استدلوا بها، فليس فيها ما يقتضي اشتراط هذه الشـروط. ومـن أبـرز القائليـن بحجية مراسيل كبار التابعين الحنفية، وجمهور الأصوليين من غيرهم أيضًا.

ويـناقش هـؤلاء مـا ذكره ابن السبكي من أجوبة بأن الإمام الشافعي لم يرد المرسل إلا لجهالة المروي عنه، وبانضمام الأمور السابقة إليه لا ترتفع هذه الجهالة، وانضـمام مـا هـو حجة إلى ما ليس بحجة لا يصيره حجة، فما ذكره ابن السبكي وغيره ليس إلا مجادلة لا تدفع شيئًا(١).

وهناك شرطان اشترطهما الإمام الشافعي في راوي المرسل من كبار التابعين، وهما:

أولاً: أن لا يعرف لـه رواية عن غير مقبول الرواية كالمجهول، أو المرغوب عن الرواية عنه كالمجروح.

ثانيًا: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ عند اشتراكه معهم في إسناد حديث، فإن كان يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله(٢).

---

(١) انظر: المعتمد (٢/١٥٠)، حاشية المطيعي على نهاية السول (٣/٢٠٥ – ٢٠٦).

(٢) انظر: الرسالة (ص/٤٦٣).

ولا أظن أن أحدًا ممن قال بحجية المرسل يخالف في اشتراط هذين الشرطين، لأن الكلام في مرسل العدل الثقة الذي لم يعرف عنه الرواية عن غير العدول الثقات كما تقدم بيان ذلك.

وأمـا الذيـن قـالوا بقبول مرسل أئمة الشأن، وهم الماهرون بذلك، العارفون لشروط قبول الرواية، فهم يوافقون الشافعي فيما ذكره، إذ إن رأيهم مبني على ذلك.

وبـناء على ما تقدم يتضح أنه لا خلاف بين القائلين بحجية المرسل في ذلك، وينبغي أن يقيد به كلام من أطلق القبول، والله أعلم.

أمـا مرسـل صـغار التابعين فمن بعدهم لم يقبله الإمام الشافعي، وهو بذلك يشـترك فـي الاستدلال على نفي حجيته مع القائلين برد المرسل مطلقًا، وقد استدل الإمـام الشافعي بأن: أغلب صغار التابعين يروون عن كبار التابعين، وقد ظهر في ذلـك الوقت من يرغب عن الرواية عنه، فإذا سكت الراوي عمن روى عنه، وحذفه مـن السـند، احـتمل أن يكون من هؤلاء، فيرد حديثه، وقد توسع بعض الرواة في الـرواية كما ذكر ذلك الشافعي من أحوال بعض معاصريه، ممن لم يتثبتوا في العلم والرواية، حتى أتوا من أكثر من جهة، وكثرت فيهم الغفلة.

يقـول الشافعي: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها"[١].

ومـا تمسـك بـه الإمام الشافعي في رد مرسل صغار التابعين فمن بعدهم لا يخرج كثيرًا عما تمسك به نفاة حجية المرسل مطلقًا، وبخاصة في دليلهم الأول.

المبحث الثالث

عدم قبول الحديث المرسل أدلتهم والرد عليهم

وهناك من العلماء من رد الحديث المرسل مطلقًا، ولم يعتمد عليه في الأحكام، ومـن هـؤلاء أصحاب الظاهر، وفي مقدمتهم ابن حزم – رحمه الله – حيث يقول:

---

(١) انظر: الرسالة (ص/٤٦٧).

"وهـــو غير مقبول، ولا تقوم به حجة... وسواء قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك"[١].

وقـــال به أيضًا جماهير المحدثين؛ حيث اعتبروا الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به.

قـــال الإمـــام مسلم في مقدمة صحيحة: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[٢].

ونسبه ابن عبد البر إلى جماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار[٣].

قـــال الخطيـــب البغدادي: "وعلى ذلك [أي عدم وجوب العمل بالمرسل] أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر"[٤].

قال النووي: "ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين"[٥].

وقـــال بذلـــك أيضًا الإمام أحمد في الرواية الثانية عند كمال نقل ذلك القاضي وغيره[٦].

أدلة القائلين بعدم قبول الحديث المرسل:

استدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

أن الجهـــل بعيـــن الـــراوي أشد من الجهل بصفته، وذلك لأن من جهلت عينه جهلت صفته أيضًا، ولو كان الراوي معلوم العين مجهول الصفة لم يقبل خبره، كأن

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم – المقدمة – باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنن (ص/١٨).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٥).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص/٣٨٤).

(٥) انظر: التقريب للنووي بشرحه تدريب الراوي (١/١٩٨).

(٦) انظـــر: العـــدة (٣/٩٠٩)، التمهـــيد لأبي الخطاب (٣/١٣١)، روضة الناظر (ص/٦٤)، المسودة (ص/٢٢٥).

يقول: أخبرني فلان، ولا أعرف أثقة هو أم غير ثقة، فإذا لم يذكره أصلاً بأن جهلت عينه وصفته كأولى بالرد[1].

مناقشته:

يناقش هذا الدليل بعدم تسليم جهالة صفة الراوي، لأن رواية العدل الثقة عن رجل تعتبر تعديلاً له من جهة الجملة، وإن جهلت عينه، وذلك أنه لا يجوز في حق العدل أن يروي عن فاسق، وذلك لأن الظاهر من حال العدل أن لا يرسل الحديث عن النبي ﷺ إلا وهو يعلم، أو يظن أنه صادر عن النبي ﷺ، ولو لم يحصل له شيء من ذلك لحرم عليه الإخبار، ولما استجاز في دينه أن ينقل عن غير عدل[2].

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك عند الكلام على أدلة القائلين بحجية المرسل.

الدليل الثاني:

أنه لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى، فإن الناس قد تكلفوا حفظ الأسانيد في باب الأخبار وضبطها، فلو لم يكن لذلك فائدة لكان تكلفهم اشتغالاً بما لا فائدة فيه، لتساوي الإرسال والإسناد، وهذا فيه بُعد، بل هو محال عادة[3].

مناقشته:

نوقش هذا الدليل بأن ذكر الراوي له فائدة من وجهين:

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٩٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٦)، العدة (٣/٩١٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص/٦٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/١٤٩)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، مسلم الثبوت وشرحه (٢/١٧٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٧)، الفائق في أصول الفقه (٤/٣٣٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/١٤٩)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٧)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٨).

الأول: أن الـــراوي قد يشتبه عليه حال المروي عنه، فيذكر اسمه ليكل النظر في أمره إلى المجتهد، بخلاف ما إذا أرسل[١].

الثانـــي: أن الـــراوي إذا ذكـــر مـــن روى عنه فإن السامع يتمكن من البحث والفحص عن عدالته، لأن ظنه بحصول عدالة المروي عنه آكد من ظن غيره، لأن طمأنينة الإنسان إلى فحصه وخبرته أقوى من طمأنينته إلى خبر غيره[٢].

ويضـــاف إلـــى ذلك أيضًا أن اشتغال الناس بالإسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الخـــبر مـــن عـــدة طـــرق، ولم يدل على ذلك على عدم حجية خبر الواحد، فكذلك استغالهم بالإسناد ليس فيه ما يدل على عدم حجية المرسل[٣].

ومـــا تقـــدم هي مناقشة القائلين بحجية مرسل العدل مطلقًا، أما من يرى قبول مرسل أئمة النقل دون غيرهم، فيقول في مناقشته لهذا الدليل:

إن فـــائدة ذكر الإسناد غير منحصرة في جواز العمل به، بل يلزم الإسناد غير أئمـــة النقل ليقل المروي، فإن مرسل غيرهم لا يقل، فتكون الفائدة في ذكره بالنسبة إلـــى غيرهم قبوله، وفي الأئمة معرفة مرتبة الراوي المنقول عنه فيما عساه يترجح فـــيه على غيره عند التعارض، ورفع الخلاف في قبول المرسل ورده لأنه لا خلاف في قبول المسند.

وأيضًا: من فوائد ذلك بالنسبة للأئمة فحص المجتهد بنفسه عن حال الراوي إن لم يكن المرسل مشهورًا بالإمامة والعدالة لينال المجتهد ثوابه على الاجتهاد، ويقوى ظـــنه بصحة المروي، لأن الظن الذي يحصل له ببحثه أقوى من الظن الحاصل له بفحص غيره[٤].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/٢)، الفائق في أصول الفقه (٣٣٧/٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٦٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٧/٣).

(٣) انظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٩٠/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (١٧٦/٢).

(٤) انظر: التحرير بشرحه التقرير والتحبير (٢٩٠/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (١٧٦/٢).

الدليل الثالث:

وذكــره بعــض الأصــوليين ممن وجد في القرن الخامس فما بعده فقالوا: إنه لوجــب العمل بالمرسل للزم في عصرنا أن يعمل بقول الإنسان: قال رسول الله ﷺ كذا وإن لم يذكر الرواة، وهذا ممتنع[١].

مناقشة:

يــناقش ذلــك بــأن المرسل للخبر إذا كان ثقة عدلاً ولم يكذبه الحفاظ والكتب الصحاح قبل مرسله، وذلك لأن الخبر الذي رواه إن كان معروفًا في جملة الأحاديث فقد عرفت رواته، وإن لم يكن معروفًا لم يقبل، لا لأنه مرسل، بل لأن الأحاديث قد دونــت وعــرف الصحيح منها من غيره بجهود علماء الحديث، فما لم يدونه هؤلاء ويصححوه فهو كذب.

وإن فــرض أن العصــر الــذي أرســل فيه المرسل لم تضبط فيه السنن قبل مرسله[٢]. وهذا ما يناقش به القائلون بقبول مرسل العدل مطلقًا.

وأما من يقول بقبول مرسل أئمة النقل فقط ممن هم بعد القرون الثلاثة، فيناقش هــذا الدلــيل بالتزام قبول مرسل الثقة العدل الذي هو إمام من أئمة الشأن الماهرين بشرائط القبول في كل عصر.

وقــد مــنع بعــض القائلين بذلك الملازمة الواردة في هذا الدليل، فلا ملازمة عــندهم بيــن قــبول مرســل القــرون الثلاثة، وبين قبوله فيما بعدهم من العصور المتأخرة، لكثرة الفساد عند المتأخرين، وفشو الكذب، وكثرة الوسائط، وتعسر معرفة أحوالهــا، وهذا يدعو إلى الشك في مطابقة جزم المرسل، بخلاف الاعصار المتقدمة لقلة الوسائط، وصلاح الزمان، فافترقا[٣].

---

(١) انظــر: المعــتمد (٢/١٥٠)، مسلم الثبوت وشرحه (٢/١٧٦)، شرح العضد (٢/٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/١٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٩).

(٣) انظر: مسلم الثبوت وشرحه (٢/١٧٦)، شرح العضد (٢/٧٥).

الدليل الرابع:

وهـو قـياس حاصـله: قياس الخبر على الشهادة في جعل الإرسال مانعًا من قبولـه، كمـا يمنع من قبول الشهادة بجامع الجهل بالعدالة في كل منهما، ففي حالة الإرسـال تكـون العدالة غير معلومة، فلا يقبل الخبر، كما أن شاهدي الفرع إذا لم يسميا شاهدي الأصل، وشهدا مباشرة لم تقبل شهادتهما(١).

مناقشته:

نوقـش هـذا الدليل بمنع وجود العلة في الفرع، وهو أن العدالة غير مجهولة، لأن روايـة العدل عنه تدل على عدالته، كما تقدم تفصيل ذلك عند الكلام على أدلة القائلين بقبول المرسل.

وأيضًا: القياس المذكور قياس مع الفارق، وبيانه من وجوه:

أولاً: أن الشهادة علـى الشـهادة تفتقر إلى الاسترعاء، وهو أن يقول شاهد الأصـل شـاهد الفرع: اشهد على شهادتي، فلما افتقرت إلى الاسترعاء افتقرت إلى تسـمية الأصل، وليس كذلك الأخبار لعدم افتقارها إلى ذلك، بل إذا سمع الفرع من الأصل حديثًا جاز للفرع نقله والعمل عليه، وإن لم يقل الأصل: اسمع مني(٢).

الثانـي: أن الشهادة أكدت باعتبار اللفظ والمجلس والعدد والحرية والذكورية، وأن يكون الشاهد ذاكرًا لما شهد به، فلابد من تسمية شهود الأصل لتأكيد الأمر فيها، بخلاف الخبر فافترقا(٣).

الثالث: أنه لو قال اثنان من التابعين: أشهدنا اثنان من الصحابة على شهادتهما، لم يجز ذلك حتى يعيناهما، وفي الخبر يجوز ذلك اتفاقًا، وهذا فرق آخر بين الرواية والشهادة(٤).

---

(١) انظر: التبصرة (ص/٣٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٢٦)، الفائق في أصول الفقه (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: العدة (٣/٩١٥).

(٣) انظر: العدة (٣/٩١٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (ص/٦٥).

(٤) انظر: العدة (٣/٩١٦).

القول الراجح ووجه ترجيحه:

اتضح من خلال معرفة أقوال الأصوليين في حجية الحديث المرسل، والاستدلال لكل قول أن محل الخلاف إنما هو في مرسل التابعين وأتباعهم، أي في العصور التي لم يبدأ فيها تدوين السنة المطهرة بشكل منظم ودقيق، وإنما كان اعتماد الناس فيها على الحفظ والضبط، فهل يقبل مرسل العدل الثقة آنذاك، أو لابد من ذكر من روى عنه وتصريحه به؟!

والذي يظهر والله أعلم أن القول بحجية مرسل هؤلاء الأقرب إذا كان المرسل ثقة عدلاً، ولم يعرف عنه الرواية عن غير العدول الثقات.

وأما مرسل من بعد هؤلاء أي العصور المتأخرة وبخاصة عصرنا الحاضر، فلا وجه للقول بحجية مرسلهم لكثرة الوسائط، ولندرة الحفظ والضبط، ولأن الأحاديث قد حفظت وضبطت متنًا وسندًا، وهي موجودة في الكتب الستة وغيرها من الصحاح والمسانيد، فلابد من التثبت والعزو إليها.

وهذا الرأي هو المعمول به الآن في البحوث والرسائل العلمية؛ إذ لا يقبل فيها الإرسال في مادتها العلمية، فضلاً عن إرسال الأحاديث والآثار، بل لابد من تخريج الأحاديث من مصادرها، كما لا يقبل أن يعزى ما فيها من نصوص إلى غير مواضعها الأصلية في حالة وجودها، وتيسر الاطلاع عليها، وإذا قلنا بذلك انحصرت ثمرة الخلاف في حجية المرسل في مسائل معدودة اختلف السلف في حكمها، بناء على قبول مرسل التابعين وأتباعهم أو عدم قبوله[1].

---

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن (ص/٤٠٣ وما بعدها).

الفصل الثالث

أثر اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل في الأحكام الشرعية

المبحث الأول

في العبادات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة.

المسالة الثالثة: حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع.

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة[1] في الصلاة:

لقد اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقهقهة أثناء الصلاة على مذاهب:

المذهب الأول:

وهو للحنفية؛ حيث ذهبوا إلى أن قهقهة المصلي أثناء الصلاة تنقض وضوءه، فضلاً على بطلان صلاته.

المذهب الثاني:

وهـــو للشافعية ومعهم جمهور من الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة.

الأدلـــة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بمرسل أبي العالية، وهو: عن قتادة عن أبي العالــية الريحانـــي: أن أعمـــى تردى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك

---

(١) القهقهة: هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره.

انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٧٤/١).

بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر من ضحك أثناء الصلاة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، والإعادة كما هو معلوم أنها الإتيان بالشيء مرة ثانية نظرًا للخلل الذي حدث فيه، فكون الرسول ﷺ يأمر بإعادة الوضوء، ولم يحدث أي ناقص للوضوء، سوى أن المصلي وراءه قهقه في الصلاة، فهذا منه ﷺ يدل على أن الوضوء قد انتقض بالقهقهة؛ لأنه لم يصدر من الرجل سواها، إذ لو حدث شيء سواها لظهر في الحديث[2].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم نقض الوضوء بالضحك بما يلي:

قوله ﷺ: "الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"[3].

وقال صاحب المغني محتجًا للقائلين بعدم النقض بالقهقهة "لنا أنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه، وما رواه مرسل لا يثبت، وقد قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذ،

---

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤٧/١) وما بعدها تخريج الحديث.

(٢) انظر: المرسل وحجيته عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية (ص/٧٣).

(٣) أخرجه: الدارقطني عن أبي شيبة: اسمه إبراهيم بن عثمان، قال أحمد منكر الحديث، وعن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان. وقال يزيد أيضًا فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي روى هذا الحديث أبو شيبة فرفعه وهو ضعيف، والصحيح موقوف، ومع ضعف الإسناد اضطراب في متنه فرد بهذا الإسناد، « الكلام ينتقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » أخرجه: الدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٨٢/١) الحديث رقم (٦٤٩).

والمخـــالف في هذه المسألة برد الأخبار الصحيحة لمخالفتها أصوله، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عن أهل المعرفة[١].

وقد ذكر صاحب نصب الراية لأحاديث الهداية حوارًا في هذه المسألة عن ابن عـــدي في الكامل. دار هذا الحوار بين الإمام الشافعي والحسن بن زياد، وفيما يلي ذكر هذا الحوار:

أســـند إلى الإمام الشافعي أنه ناظر الحسن بن زياد يومًا، فقال له: ما تقول في رجـــل قـــذف محضنًا في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه؟ قال: وضوؤه علـــى حاله، قال: فلو ضحك في الصلاة؟ قال" تبطل صلاته ووضوؤه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالاً من قذف المحصن، فأفحمه[٢].

واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص: بحديث أخرجه الدار قطني عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء "إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ".

وبالنسبة للحديث الذي استدل به القائلون بنقض الوضوء بالضحك في الصلاة. فهو مردود، لأنه ورد من طرق كثيرة كلها ضعيف، لا يحتج أهل العلم بالحديث بمثلها[٣].

المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة:

اختلف الفقهاء في الوضوء من لمس المرأة على مذاهب:

المذهب الأول:

ذهـــب الأحـــناف إلـــى القـــول بأن لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء إلا بالمباشرة الفاحشة[٤].

---

(١) انظر: المغني (١/١٧٧ - ١٧٨).

(٢) انظر: نصب الراية (١/٥٣).

(٣) انظر: المرسل وحجيته عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية (ص/٧٤ - ٧٥).

(٤) وهـــي تلاصق الفرجين من شخصين مشتهين بلا حائل يمنع حرارة البدن، فإن وقع ذلك بين رجل وامرأة ينتقض وضوء المرأة مطلقًا، أما الرجل فلا ينتقض إلا إذا انتصب، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما.
انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٦).

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن اللمس للمرأة غير المحرم مطلقًا ينقض الوضوء، بشهوة كان أم بغير شهوة[1].

الأدلـــــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بالحديث المرسل الذي رواه إبراهيم التيمي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[2].

مناقشة:

نوقش هذا الحديث بأن أبا داود قال فيه: هو مرسل؛ لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً[3].

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد بن حنبل وقال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث[4].

---

(١) والمالكية اشترطوا في نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغًا، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد، وأن يكون الملموس عاري البشرة أو مستورها بساتر خفيف.

ويرى الحنابلة: نقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، لا فرق بين كونها أجنبية أو محرمًا، ولا بين كونها حية أو ميتة، شابة أو عجوزًا، كبيرة أو صغيرة تشتهي عادة، ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوءها بالشروط المذكورة.

انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٦٦/١)، بداية المجتهد (٣٧/١)، المغني لابن قدامة (١٩٢/١).

(٢) أخرجه: بألفاظ متقاربة/ الإمام أحمد في مسنده (ص/١٨٣٣) الحديث برقم (٢٤٨٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة (١٠٤/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (١٦٨/١) الحديث رقم (٥٠٣).

(٣) انظر: سنن النسائي (١٠٣/١).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٧/٢).

وقال القطان: هذا الحديث شبه لا شيء. وقال ابن حـــزم: وهذا الحديث لا يصح، لأنه رواية أبي روق وهو ضعيف، ومن طريق رجل اسمه عروة المازني. وهو مجهول، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم، عن عروة المزني وهو مجهول، ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأن معنى هذا الخبر منسوخ بيقين، لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾[١].

ووردت الآية بشرع زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه.

كما احتج الأحناف أيضًا لمذهبهم بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالـــت: فقـــدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدمـــيه وهـــو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من ســـخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك"[٢].

مناقشة:

ونوقـــش هـــذا الدلـــيل بـــأن هـــذا الحديـــث لا يدل على نقض الوضوء، فلا حجـــة لهـــم فـــيه، لأن الوضـــوء باللمس إنما هو على القاصد إلى اللمس، لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة لأنه لم يلامس.

كمـــا أن الخـــبر لـــيس فـــيه أن النبـــي ﷺ كان في صلاة، وقد يسجد المسلم فـــي غـــير الصـــلاة، لأن الســـجود فعل خير، وحتى لو صح لهم أنه عليه الصلاة

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٩٨/١) والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (ص/٢٥٢) الحديث رقم (٤٨٦)، وأصحاب السنن.

والسلام لم ينتقض وضوءه، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء، وعليه فلا شيء في الخبر يستدل به على ما ذهبوا إليه من عدم النقض باللمس.

ثم إنه لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان في صلاة، وصح أنه عليه الصلاة والسلام تمادى عليها أو صلى غيرهما دون تجديد وضوء - وهذا كله لا يصح أبدًا فإنه يكون هذا الخبر موافقًا للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك، وهي حال مرية في نسخها وارتفاع حكمها بنزول الآية، ومن الباطل الأخذ بما تيقن نسخه، وترك الناسخ، فبطل دلالة الخبر على مدعاهم[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الإمام الشافعي إلى ما ذهب إليه من أن اللمس للمرأة الأجنبية غير المحرم مطلقًا ينقض الوضوء بقوله تعالى:﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾.

وجه الاستدلال:

أن اللمس عند الإمام الشافعي حقيقة في التقاء البشرتين، بشرة الرجل ببشرة المرأة.

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم «فذكر الله عز وجل الوضوء على ما قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾. فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة[2].

---

(١) انظر: المحلي لابن حزم (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) انظر: الأم (١/٥١ - ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٠).

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر: وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء؛ وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر، إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشرًا. فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة أو لغير شهوة، كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه وضوء، ولا معنى للشهوة لأنها في القلب، وإنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة، قال: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي، ولو مس بيده ماشاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو غيره أو صفيق متلذذًا أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء، لأن كليهما لم يمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه.

قال الربيع: سمعت الإمام الشافعي يقول: اللمس بالكف، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة.

قال الشاعر:

وألمست كفي كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فبذرت ما عندي[(١)]

هذا ولم يأخذ الإمام الشافعي بالحديث الذي احتج به الأحناف؛ لأنه حديث مرسل، والطريقة التي رواها الشافعي موصولة إلا أن بها مجهول

---

(١) انظر: الأم (١/٥١ – ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٠).

حـــال، قـــال الشـــافعي: لا أعـــرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ[1].

المسألة الثالثة: حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع:

اخـــتلف الفقهـــاء فـــي بـــيان حكـــم مـــن أفسد صوم التطوع فهل يجب عليه القضاء أو لا يجب، على مذاهب.

المذهب الأول:

ذهـــب الأحـــناف ومـــالك – رضـــي الله عـــنهم – إلـــى القول بأن من صام يومًا تطوعًا فأفطر وجب عليه قضاء يوم آخر مكانه.

المذهب الثاني:

ذهـــب الإمـــام الشـــافعي – رضـــي الله عنه – والجمهور إلى القول بأن من صام يومًا تطوعًا فأفطر لا يجب عليه القضاء[2].

الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

اســـتدل أصـــحاب هـــذا المذهـــب القـــائل بوجـــوب القضـــاء على من يفسد صوم التطوع بالحديث التالي:

عـــن ابـــن شـــهاب: أن عائشـــة، وحفصـــة زوجـــي رسول الله ﷺ أصبحتا صـــائمتين متطوعتيـــن، فـــأهدى إلـــيهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالـــت عائشـــة: فقالـــت حفصـــة: وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها – يا

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/١٩٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٨).

(٢) انظر: المرسل وحجيته عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية (ص/٨١).

رســـول الله: إنـــي أصـــبحت أنـــا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: "اقضيا مكانه يومًا آخر"[1].

وجه الاستدلال:

أن النبـــي ﷺ أمـــر زوجاتـــه بقضـــاء يـــوم آخر مكان الذي أفطرتاه على الرغم من إن هذا الصوم تطوع لا واجب.

قـــال بـــن يحـــيى الليثـــي: ســـمعت مالكـــًا يقول: من أكل وشرب ساهيًا أو ناسـيًا فـــي صـــيام تطـــوع، فلـــيس علـــيه قضـــاء، وليتم يومه الذي أكل فيه، أو شـــرب وهـــو مـــتطوع، ولا يفطـــره، ولـــيس علـــى من أصابه أمر يقطع صيامه وهـــو مـــتطوع قضـــاء إذا كـــان إنما أفطر من غير عذر متعمد للفطر، ولا أرى علـــيه قضـــاء صـــلاة نافلـــة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

قـــال الإمـــام مـــالك: ولا ينبغـــي أن يدخـــل الـــرجل في شيء من الأعمال الصـــالحة الصـــلاة والصـــيام والحـــج ومـــا أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يـــتطوع بهـــا الـــناس، فـــيقطعه حـــتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصـــلي ركعتيـــن، وإذا صـــام لـــم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهل لم يرجع حـــتى يـــتم حجـــه، وإذا دخـــل فـــيه حـــتى يقضيه، إلا من أمر يعرض لـــه مما يعـــرض للـــناس مـــن الأســـقام التـــي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون فيها، وذلـــك أن الله تـــبارك وتعـــالى يقـــول فـــي كـــتابه العـــزيـــز: **﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾**[2].

---

(١) أخـــرجـــه: الإمـــام مـــالك فـــي الموطأ (ص/١٥٥) والإمام أحـــمـــد في المســـند (ص/١٩٥١)، الحديث رقم (٢٦٧٩٧)، جـــامع الترمـــذي، كـــتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء (٣/١١١) الحديث رقم (٧٣٥)، نصب الراية (٢/٤٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

فعليه إتمام الصيام كما قال الله تعالى، وقال الله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾[1] فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعًا وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالاً من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلين بأن من صام يومًا تطوعًا فأفطر لا يجب عليه القضاء.

بحديث أبي حجيفة قال: "آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال كل فإني صائم فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان. قم الآن، فصليا: فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قرر ما ذكر له بقوله صدق سلمان، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، إذ أنه لو كان القضاء واجبًا عليه لما أفسده من صوم التطوع لبينه له الرسول ﷺ وأمره بالقضاء، إلا أنه لم يفعل،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك (ص/١٥٦).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (ص/٣٧٣) الحديث رقم (١٩٦٨).

فهــذا يــدل علــى عــدم قضـــاء النفل، خاصة والوقت وقت حاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

ولــم يعمــل الإمـــام الشـــافعي والجمهـــور بالحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول لأنه مرسل[٢].

قـــال الإمـــام الشـــافعي: فـــي كـــتابه «الأم» وإن أفطـــر المتطوع من غير عـــذر كرهـــته لــــــه، ولا قضـــاء علـــيه، وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضـــــاء. وإذا دخـــل شـــيء فقـــد أوجـــبه على نفسه: واحتج بحديث الزهري أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يومًا مكان يومهما الذي أفطرتا.

قـــال الشـــافعي: فقـــيل لــــــه لـــيس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعـــرفه، ولـــو كـــان ثابـــتًا كان يحتمل أن يكون أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلـــم، كمـــا أمـــر عمـــر أن يقضـــي نذرًا نذره في الجاهلية وهو على معنى إن شاء الله[٣].

وحمـــل بعضـــهم حديـــث عائشـــة علـــى فـــرض صحته واتصاله على أنه في قضـــاء رمضـــان جمعًـــا بيـــنه وبيـــنه حديث أم هانئ: وهو "عن أم هانئ أن رسول

---

(١) انظر: المرسل وحجيته عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية (ص/٨٣).

(٢) بيـــن وجه الإرسال في هذا الحديث صاحب نصب الراية بقوله: «أخرجه أبو داود والنسائي عن زميل عن عروة به، وأخرجه الترمذي عن الزهري عن عروة به قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمـــد ابـــن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا، وروى مالك بن أنس ومعمـــر وعبيد الله بن عمر، وزياد عن الزهري، عن مالك بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عـــن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح لأنه يروى عن ابن جريج قال: سألت الزهري: فقلت لــــه: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى البغدادي، وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع عن عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة.

انظر: نصب الراية (٤/٤٦٦).

(٣) انظر: الأم (٢/١٥٣).

الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت،فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة! فقال رسول الله ﷺ:الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"[١].

وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال «يعني إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوعًا، فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي". رواه الإمام أحمد، وأبو داود بمعناه[٢].

المبحث الثاني

في المعاملات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعامل بالربا في دار الحرب.

المسألة الثانية: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

المسألة الأولى: التعامل بالربا في دار الحرب:

روي عن مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص/١٩٩٩)، الحديث رقم (٢٧٤٣١)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (١٩/٣) الحديث رقم (٧٣٢) بلفظ أمين نفسه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم (٦٠٤/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٥٨/٤).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٤).

فهذا الحديث مرسل من قبل مكحول.

فمن قبل المرسل كأبي حنيفة[1] قال: لا يجري الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب، لا ربا بينهما، لحديث مكحول هذا، ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحًا.

قال الزيلعي بعد ذكر حديث مكحول: "غريب"، وأسند البيهقي في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام".

قال الشافعي: "وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه"[2].

وأما من رد المرسل كالشافعي فلم يقبل هذا الحديث، وقال: يحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، وبه قال مالك، وأحمد، والأوزاعي، وأبو يوسف، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [4].

وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل، وقوله ﷺ: "فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[5] عام، وكذلك سائر الأحاديث، ولأن ما كان محرمًا في دار الإسلام يكون محرمًا في دار الحرب، كالربا بين المسلمين.

---

(١) انظر: الهداية (٣/٦٦).

(٢) انظر: نصب الراية (٤/٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، الالآية: (٢٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (ص/٨٥٦) الحديث رقم (١٥٨٤).

قال ابن قدامة: "وخبرهم - يعني خبر مكحول - مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، ولم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أن المراد بقوله: "لا ربا" النهي عن الربا، كقوله تعالى:﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح، إلا فيما حضره الأمان، ويمكن حمله بين المسلمين على هيئة التفاضل، وهو محرم بالإجماع، فكذا ههنا"[2].

المسألة الثانية: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"[3].

قال الصنعاني: "وقد صححه الترمذي وقال غيره: رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٩٧).

(٢) انظر: المغني (٦/٩٩).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/٢٥٠) الحديث رقم (٣٣٥٦)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣/٥٣٨) الحديث رقم (١٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٧/٢٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢/٧٦٣)، الحديث رقم (٢٢٧٠).

لكــن رواه ابــن حــبان، والدارقطنــي مــن حديث ابن عباس ورجاله ثقات أيضًا، إلا أنه رجح البخاري، وأحمد إرساله"[١].

فاخــتلف الــناس فــي ســماع الحســن من سمرة[٢]، والجمهور على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقيل: صح سماعه منه لغيره.

قــال البيهقــي: أكــثر الحفــاظ لا يثبــتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، فعلى القول الراجح، وهو عدم سماعه، فالحديث مرسل.

فمــن يحــتج بالمرســل كأبــي حنــيفة ذهــب إلــى عدم جواز بيع الحيوان بالحــيوان نســيئة، لحديــث ســمرة هــذا، ولأن الجــنس أحــد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء، كالكيل والوزن[٣].

ومــن لا يحــتج بالمرســل كالشــافعي[٤] قــال: لا يحــرم النســاء في غير المكــيل والمــوزون؛ ســواء بــيع بجنســه أو بغــيره، متساويًا أو متفاضلاً، لما روى أبــو داود عــن عــبد الله بــن عمــرو، أن رســول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًــا، فــنفدت الإبــل فأمــره أن يــأخذ من قلاص[٥] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٦].

---

(١) انظر: سبل السلام (٢١/١ - ٢٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٣٥/٢).

(٣) انظر: المغني (٦٥/٦).

(٤) انظر: المجموع (٣٩٩/٩).

(٥) القلاص: جمع قلوص، وهي الشابة من الإبل.

(٦) أخــرجه: أبــو داود فــي كتاب البيــوع، باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٥٠/٣) الحديث رقم (٣٣٥٧).

ويؤيد ذلك آثار عن الصحابة أخرجها البخاري[1] قال: اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة، واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين وأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا.

وقال ابن المسيب: لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

---

(١) كما في سبل السلام (٢٢/٣).

الخاتمة

بعد هذا العرض المستفيض حول موضوع "رجحية الحديث المرسل وأثره في الأحكام الشرعية" نلقي الضوء على أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

أولاً: إن المرسل عند الأصوليين هو قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا.

ثانيًا: إن من أسباب الإرسال أن يكون المرسل سمع الحديث عن جماعة ثقات، وصح عنده، فيرسل اعتمادًا على صحته عن شيوخه أو يكون نسي من حدثه وعرف المتن، أو يكون لم يقصد التحديث؛ بل ذكره على وجه المذاكرة، أو على جهة الفتوى.

ثالثًا: إن مرسل الصحابي الرأي الراجح فيه، وهو الذي قطع به الجمهور، أنه صحيح محتج به؛ لأنه لا يروي غالبًا إلا عن صحابي، والصحابة كلهم عدول.

رابعًا: إن الأصوليين اختلفوا في الاحتجاج بالحديث المرسل للتابعين على أقوال كثيرة، يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال: القبول مطلقًا، الرد مطلقًا، التفصيل.

خامسًا: الراجح – والله أعلم – "القول بحجية مرسل التابعين وأتباعهم في العصور التي لم يبدأ فيها تدوين السنة، إذ كان المرسل ثقة عدلاً، ولم يعرف عنه الرواية عن غير العدول الثقات".

أما مرسل العصور المتأخرة، وبخاصة عصرنا الحاضر، فلا وجه للقول بحجية مرسلهم لكثرة الوسائط، ولندرة الحفظ والضبط، ولأن الأحاديث قد حفظت وضبطت متنًا. وهذا الرأس هو المعمول به الآن في البحوث والرسائل العلمية؛ إذ لا يقبل فيها الإرسال في مادتها العلمية، فضلاً عن إرسال الأحاديث والآثار.

سادسًا: ترتب على خلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل فروع فقهية، اختلف السلف في حكمها بناءً على قبول المرسل أو عدم قبوله.

ففي العبادات مثلاً مسألة نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، ونقض الوضوء بلمس المرأة.

وفي المعاملات مثلاً مسألة التعامل بالربا في دار الحرب، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

فهرست المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض.

٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٧٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند.

٩ - الإكمال للسخاوي.

١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: طه محمد الزيني، مطبوع بذيل كتاب الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.

١١ - الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، طبعة١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، دار الشعب، القاهرة + الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٢ - الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث أو اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة حجازي، القاهرة.

١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد (ت٥٩٥هـ)، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٤ - البداية والنهاية، لابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، الناشر: مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة، مصر.

١٥ - تاج التراجم لأبي قطلويفا (ت٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢هـ.

١٦ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة + نسخة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

١٨ - التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ - تدريب الراوي بشرح تقريب النوواوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠ - التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢١ - تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عبد الرحمن المحلاوي، طبعة ١٣٤١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٣ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٤ - التقرير والتحبير، للعلامة: ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ - التمهيد في أصـــول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المعروف بأبي الخطاب (ت٥١٠هـ) "الجزءان الأول والثاني"، تحقيق: مفيد أبو عمشة، " والجزءان الثالث والرابع " تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر ابن عبد البر - تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، مطبعة فضالة - المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٧ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - للعلامة/ محمد بن إسماعيل الأمير الحسين الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٢٨ - تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني (ت٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ - جامع التحصيل لأحكام المراسيل/ للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل كيكلدي العلائي حققه وقدم له: حمدي عبد الحميد السلفي - طبع مكتبة النهضة العربية - بيروت - لبنان.

٣٠ - جامع الترمذي ، دار السلام - الرياض، ١٤٢٠هـ.

٣١ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢ - جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي المصري (ت٦٩٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢ هـ، الهند+ نسخة بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي(ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦ - الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٧ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٨ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩ - السبب عند الأصوليين، للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م.

٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية + نسخة دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٤١ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي (ت١٣٨٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.

٤٢ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.

٤٣ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٤ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر + نسخة أخرى بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٤٥ - سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٦هـ، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني.

٤٦ - سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٧ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند + دار الفكر.

٤٨ - سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.

٤٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥١ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية البناني ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٢ - شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٣ - شرح ألفية العراقي للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة - المغرب - فاس، ١٣٥٤هـ.

٥٤ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزي الحنفي، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وقرأ أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٥٥ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.

٥٧ - شرح علل الترمذي للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر - طبع دار الملاح للطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

٥٨ - شرح فتح القدير، مطبوع معه الهداية والعناية شرح الهداية للكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود السواسي كمال الدين (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريبًا)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

٦٠ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بعناية د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار القلم، دمشق/ بيروت.

٦١ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية + مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٢ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦٣ - طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه (ت٨٥١هـ)، تحقيق:د.الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٦٤ - طبقات الشافعية، لجمال الدين بن الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١٠هـ.

٦٥ - طبقات المفسرين، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة.

٦٦ - طبقات الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)،مطبعة بغداد، ١٣٥٦هـ.

٦٧ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.

٦٨ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي بالأجزاء من ١ - ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الجزءان الرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٩ - العقيدة في الله، لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م

٧٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠١هـ.

٧١ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٧٢ - فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.

٧٤ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٥ - فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الغناوي، طبعة مصورة عن الطبعة التركية، ١٢٨٩هـ.

٧٦ - الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الكويت.

٧٧ - الفصول في الأصول، للجصاص، في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق: د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان.

٧٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، مصر + طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣هـ.

٧٩ - فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٨٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

٨١ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للشيخ/ محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

٨٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت + الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٨٥ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤هـ + الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٨٦ - كشف المغطي من المعاني والألفاظ الواقعية في الموطأ لمحمد الطاهر ابن عاشور - تونس - الشركة التونسية للنشر / الجزائر - الشركة الوطنية للنشر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٨٧ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٨٨ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة - مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ١٣٥٧هـ.

٨٩ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٩٠ - محاسن الإصطلاح - للبلقيني - دار الكتب المصرية.

٩١ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٢ - المحلي، لأبي محمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة، بدون تاريخ.
٩٣ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار القلم، بيروت.
٩٤ - مختصر ابن الحاجب: مختصر المنتهى، لجمال الدين ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد وحاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني وحاشية الهروي، طبعة ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، راجعه: شعبان محمد إسماعيل + دار العلمية، بيروت.
٩٥ - مختصر الفقه على المذاهب الأربعة - للشيخ عبد الرحمن الجريري - اختصره وعلق عليه: الشيخ إبراهيم محمد رمضان - دار القلم - بيروت - لبنان، ١٩٩٢م.
٩٦ - المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٨هـ.
٩٧ - المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - هدية مجلة الأزهر، ١٤٠٩هـ.
٩٨ - المرسل وحجيته عند الأصوليين وأثر ذلك في الفروع الفقهية، للدكتور/ مصطفى فرج محمد فياض - الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - المنصورة، ١٩٩٤م.
٩٩ - مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي أبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: راشد بن علي بن راشد الحامي، رسالة ماجستير، نوقشت في العام الجامعي ١٤٠٦هـ، كلية الشريعة، الرياض.

١٠٠ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٤هـ، حيدر آباد، الهند، وبذيله التلخيص للذهبي.

١٠١ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢ - مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ١٣٢٤هـ.

١٠٣ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت، دار صادر، بيروت.

١٠٤ - المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية وهم:

١ - أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت٦٥٢هـ).

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ).

٣ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ).

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

١٠٥ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

١٠٦ - المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٠٧ - المصنف، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تحقيق وتصحيح: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الدار السلفية، الهند.

١٠٨ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، المطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت + نسخة أخرى بتحقيق: محمد حميد الله، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

١٠٩ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٠هـ، المكتبة العربية بدمشق.

١١٠ - المعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء بمجمع اللغة العربية، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.

١١١ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١١٢ - مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.

١١٣ - المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ. ونسخة أخرى بتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٩٨٧م، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الهجرة، القاهرة.

١١٤ - المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للنسقي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١١٥ - منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر - طبع دار الفكر - سوريا - دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١١٦ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مكتبة النجاح، طرابلس.

١١٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تعزي بردي (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مطبعة دار المأمون بستير المجلس العلمي، الهند + الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

١١٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٢٠ - نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٢١ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، طبع بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، مطابع دار صادر، بيروت.

١٢٣ - الوصـــول إلـــى الأصـــول، لأبـــي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـــ)، تحقـيق: د. عـــبد الحمـــيد أبـــو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٤ - وفـيات الأعـيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت.